وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
علي صوشة كريمة

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للحدث

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

– قسمية محمد	جامعة المسيلة	رئيسا
– بوقرة العمرية	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
– زناتي مصطفى	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2021 / 2022.

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: كريمة اللقب: علي حوشة

اسم الأب: السعيد اسم ولقب الأم: كلثوم زوينة

تاريخ الازدياد: 16-04-1999 مكان الازدياد: المسيلة.

رقم الهاتف: 0658874820

البريد الالكتروني: talimbou@gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 12.46 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2019 / 2020

الماستر: قانون

تخصص الماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية الدفعة/ سنة التخرج: 2021 / 2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): علي بوشنة لوعد الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200956613 والصادرة بتاريخ ..... 2018 02 22 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: مذكرة ماستر، عنوانها المسؤولية الجزائية للحدث

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/10/05

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار.

الأول والأخر، الظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ولا تعد فلله الحمد والشكر لأن وفقني وألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**بوقرة العمرية**"، وإلى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد العون في إنجاز بحثي.

إهـــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة . . .

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير.

أهدي بحث تخرجي إلى من أنارا دربي. .

إلى نجوم سمائي أمي وأبي

إلى أختاي ورفيقتاي مليكة وبشرى

وإلى أخوي مراد وبلال . . .

وكل الاصدقاء

قائمة المختصرات:

ق ا ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج = قانون العقوبات الجزائري

ق ح ط = قانون حماية الطفل

ق ت س إ إ = قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي

مقدمة

مقدمـــــة

إن ظاهرة الإجرام لا تقتصر على الراشدين فحسب بل تمتد لتشمل حتى الاحداث، ونقصد بالأحداث تلك الفئة التي يتجه الراي العام في محيط القانوني الدولي صوب الاتفاق على أنهم كل الاشخاص دون الثامنة عشر (18) سنة، وتسمى هذه الظاهرة من الناحية القانونية بجنوح الأحداث وهي ظاهرة اجتماعية عالمية غزت جميع المجتمعات قديما وحديثا بما في ذلك المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري. غير أن هذه الظاهرة في تنامي متسارع في المجتمعات الحديثة عما كانت عليه قديماً، وذلك نتيجة ظهور متغيرات مستجدة مثل المخدرات والتكنولوجيا حيث اصبح كلاهما في المتناول وعلى نطاق واسع في يد الأحداث والتي يتعاملون معها بشكل يومي، وكذلك غياب الرعاية والرقابة الابوية.

وهناك فرق كبير بين منطق معاملة الحدث الجانح قديما والذي كان يعامل على أنه مجرم يعامل معاملة البالغ المخالف للقانون فكانت تطبق عليه كافة قوانين القصاص والزجر بعيدا عن مراعاة حداثة سنه أو قلة ادراكه أو تمييزه وحرية اختياره، أما حديثا فقد اختلفت النظرة جذريا حيث اصبح ينظر للحدث على أنه ضحية لظروف وعوامل اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو غيرها من الظروف، وأصبح الهدف هو الاصلاح والتقويم وليس العقاب والايلام.

إن هذا التغير في معاملة الحدث الجانح قانونيا على الصعيد الدولي يدعونا لتسليط الضوء على النهج الذي سلكه المشرع الجزائري بهذا الشأن أو ما يسمى بالمعاملة الجنائية لهذا الحدث الضحية إذ لا يوجد طفل يهوى الإجرام وانما هناك ثقافة مسؤولة عن تكوين هذه الشخصية الجانحة، لكن ورغم الاعتراف بوجود اسباب محفزة تدفع الحدث نحو الانحراف والإجرام وأن ادراكه وقدرة تمييزه ضعيفة إلا أن ذلك لا يعني عدم مسائلته جزائيا وتركه حرا يفعل ما يشاء لان القول بذلك يعد تشجيعا له على تصرفاته وسلوكاته المخالفة للقانون ولقيم المجتمع وهو ما يساهم في تنامي وانتشار هذه الظاهرة اكثر واكثر،

بالإضافة لتطور ونمو الخطورة الإجرامية في داخله لذلك لابد من اتباع سياسة تجريم وعقاب تراعي ظروفه ومصلحته أولا وقبل كل شيء وتحقق الوظيفة العقابية وهي الردع سواء الخاص أو العام في الوقت ذاته، واعتبرت معظم التشريعات الحدث الجانح مسؤولا عن افعاله التي تخرج عن التوقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي لانتهاكها للمعايير والتوقعات الاجتماعية.

وعرف المشرع الجزائري الحدث الجانح بانه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن العشر سنوات وعلى غرار باقي المشرعين اخذ بمعاقبته واخضاعه لعقوبات جزائية موزعة بين نصوص قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وقوانين اخرى تتضمن بعض العقوبات والاجراءات الخاصة به.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد حذا حذو باقي التشريعات العربية والعالمية التي ميزت بين المعاملة الجنائية للمجرمين البالغين وبين الجانحين الأحداث إذ نجده قد قرر لهم اجراءات متابعة تتميز بالخصوصية نوعا ما ونقصد بإجراءات المتابعة تلك الإجراءات المتبعة من وقت وقوع الجريمة والتي تمارسها مصالح الضبط القضائي والنيابة العامة وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى غاية صدور حكم نهائي في حق الحدث من طرف قاضي الأحداث بالإضافة إلى عقوبات وتدابير ومؤسسات عقابية خاصة بهم.

أهمية الدراسة:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية المقلقة التي يعاني منها المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات النامية وذلك نتيجة لتعرضه لتغيرات سياسية، اقتصادية، وحتى ثقافية وقد حظيت هذه الظاهرة بدراسة من طرف علماء النفس وعلماء الاجتماع والقانون، وتعد من اكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي خاصة وتفشيها

داخل المجتمع في الآونة الاخيرة وتشكل بذلك هاجسا مخيفا للشعوب عامة وللشعب الجزائري خاصة.

ولمحاربة هذه الظاهرة يتم اتخاذ تدابير وعقوبات واجبة التنفيذ حتى تتحقق وظيفتها الردعية، غير أنه من الضروري التفرقة بين البالغ والحدث سواء من ناحية العقاب إذ يتم تخفيض العقوبات التي يخضع لها الحدث الجانح وذلك مراعاة لصغر سنه، وكذلك من ناحية التجريم فالخطورة الإجرامية الكامنة في نفس البالغ تضاهي تلك الموجودة داخل نفس الحدث ولذلك نجد اغلب التشريعات تتفق على انشاء محاكم خاصة بالأحداث لمحاكمتهم بعيدا عن البالغين.

دوافع اختيار الموضوع :

اخترنا هذا الموضوع ليكون محل دراستنا لثلاث اسباب نذكرها باختصار كالتالي:

الدوافع الذاتية: وهي كالتالي :

- **الدافع الأول:** هو اهتمامي الكبير بهذه الفئة من المجتمع والتي تعاني في صمت من مختلف الظروف والتغيرات الاقتصادية والثقافية التي يشهدها عصرنا هذا ونقصد بالأولى (الاقتصادية) الفقر الذي يعيش فيه مجتمعنا الحالي واما الثانية (الثقافية) فنعني بها دخول عادات غريبة عن عاداتنا وتقاليدنا وربما كان ذلك نتيجة التقليد الاعمى للعالم الغربي والتأثر به وخاصة الأحداث.
- **الدافع الثاني :** محاولة افادة كل من يهمه امر الأحداث واتجاههم نحو الجنوح والاجرام من خلال بحثنا المتواضع.

الدوافع الموضوعية: وهي كما يلي :

الدافع الاول: هو محاولة الاجابة عن تساؤلات العديد من الاشخاص حول إمكانية معاقبة القاصر حقا، واي العقوبات يخضع لها واين يتم وضعه بالإضافة إلى نجاعة هذه العقوبات في الردع.

الدافع الثاني: هو تناولي لعوامل الجنوح لدى الأحداث وذلك بغية تفادي ما يمكن تفاديه وتحسين ما يمكن تحسينه.

الدافع الثالث: تسليط الضوء على هذه الفئة الهشة من المجتع والتي تحتاج منا معاملة خاصة من عناية وحماية ورعاية كون هذا الفرد عنصر اساسي في المجتمع فهو من يمثل مستقبل هذا الاخير

أهداف الدراسة:

إن الغاية أو الهدف من اختيارنا لدراسة هذا الموضوع هو:

- معرفة اهم الإجراءات الوقائية والاصلاحية المقررة للأحداث وكيف يتم التعامل معهم اثناء مراحل المتابعة الجزائية.
- معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال بيان اهم الاسباب المؤدية اليها والنتائج المترتبة عن توافرها واخيرا سبل الوقاية منها.
- معرفة العقوبات والتدابير التي تتخذ ضد الحدث الجانح والمؤسسات التي تستقبل هذه الطائفة من المجتمع ومدى فعاليتها في الردع الخاص والعام.
- معرفة دور المؤسسات العقابية والتربوية في اصلاح الأحداث الجانحين واعادة ادماجهم داخل المجتمع.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثي والتي تمكنت من الاطلاع عليها هي:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت عنوان السياسة الجنائية تجاه الاحداث، من اعداد الطالب اوفروخ عبد الحفيظ، سنة 2010 -2011.
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام، تحت عنوان المسؤولية الجزائية للحدث، من اعداد الطالب عبد الرحمان دركي، سنة 2015 -2016.
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، تحت عنوان تدرج المسؤولية للحدث الجانح في ظل القانون رقم 14-01، من اعداد الطالبتين ايت سعيدي وردة ايت ميكورتة وردة، سنة 2015-2016.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال اعدادنا لهذه الدراسة صعوبات ابرزها مشكلة ندرة وعدم توافر المراجع الجزائرية المتخصصة في مجال جنوح الأحداث فنجد أن اغلبها مراجع مصرية وكذلك اردنية ولبنانية.

إشكالية الدراسة:

يعتبر الحدث موردا بشريا وطاقة مجتمعية مستقبلية هامة تعول عليه مختلف الدول والحكومات في بناء وتشييد الاوطان وتسخر في سبيل بناء هذا الفرد كل الامكانيات فتتعهده بالرعاية والحماية والتعليم منذ طفولته في المدارس.لكن بالرغم من ذلك فإن المجتمعات الحالية تواجه مشكلة تنامي الظاهرة الإجرامية لدى فئة الأحداث ولم يكن المجتمع الجزائري بمنأى عن الظاهرة، لذلك أوجد المشرع الجزائري قانون خاص بهذه الفئة يتضمن كل العقوبات والتدابير الخاصة بهم، ونظرا لما تقدم نطرح الإشكال التالي:

- الى أي مدى يكون الحدث الجانح مسؤولا عن سلوكاته المخالفة للقانون ؟
- هل يتمتع الحدث بخصوصية الاحكام والقوانين ؟
- هل وفق المشرع الجزائري في حماية الحدث الجانح ؟

- كيف يمكن تحقيق فعالية الردع حماية للنظام العام إذا كانت مصلحة الحدث تتدرج هي الاخرى في اطار حماية هذا النظام العام نفسه ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، لأنهما ملائمين لتقرير الحقائق وفهم جميع عناصر البحث، ويظهر ذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع جنوح الاحداث، ووصف هذه الظاهرة والواقع التشريعي ونقصد بذلك سياسة التجريم والعقاب الخاصة بالأحداث الجانحين التي تبنتها الجزائر.بالاضافة الى المنهج المقارن والذي استعنا به في المقارنة بين القانون الوضعي وبين الشريعة الاسلامية.

حتى يقتضي اعطاء هذا الموضوع حقه قسمناه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول والمدرج تحت عنوان نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين فتعرضنا في الأول إلى ماهية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح أما الثاني فتطرقنا فيه إلى تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.

أما فيما يخص الفصل الثاني والمعنون بإجراءات متابعة الحدث الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12 والذي قمنا بتقسيمه هو الاخر الى مبحثين المبحث الاول تناولنا فيه اجراءات متابعة الحدث الجانح.أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن كيفية تنفيذ التدابير والعقوبات ضد الحدث الجانح.

الفصل الأول:

نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

تفشت ظاهرة جنوح الأحداث في مجتمعنا في الآونة الاخيرة ونقصد بالأحداث هم الاطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة وذلك بحسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل هذه الفئة التي يفترض أن تعيش طفولتها مناخ نفسي واجتماعي امن، فغياب هذا الأخير يساهم بالإضافة إلى عوامل اخرى كالعوامل النفسية والبيولوجية... في وقوع الحدث في خطر الجنوح وارتكاب افعال جرمها القانون وهو الامر الذي يجعله مسؤول جزائيا في مراحل عمرية محددة وذلك بموجب المواد 56، 57 من قانون حماية الطفل والمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي سناتي على ذكرها والتفصيل فيها فيما بعد...وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ميز بين المسؤولية الجزائية للبالغ والمسؤولية الجزائية للحدث.

ولدراسة هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين (المبحث الأول) ماهية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، أما (المبحث الثاني) تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

تعتبر مشكلة جنوح الأحداث مشكلة عويصة تواجهها المجتمعات الحالية، وذلك نظرا لتوفر وانتشار العوامل المساهمة في ذلك، والمقصود بالحدث الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما قانونا، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للحدث إذا ما توفرت بعض الشروط، وهو ما سنحاول معرفته من خلال المطلب التالي، والذي سنتناول فيه مفهوم الحدث الجانح والعوامل المؤدية لمشكلة الوقوع في خطر الجنوح وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية والاسس والاركان التي تقوم عليها.

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح

الحدث الجانح هو كل من ارتكب فعل جرمي واودع في المؤسسة الاصلاحية ولم يتم عمره الثمانية عشر سنة أو يمكن القول أنه هو قيام الأحداث (القُصّر الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني) بسلوكيات مخالفة للقانون. وتضع الدول النظامية قوانين ومحاكم وسجون خاصة بالأحداث. والحدث الجانح في أغلب دول العالم يكون عمره أقل من 18 سنة، ويقوم بعمل مخالف للقانون وكان من الممكن أن يحاكم عليه لو كان عمره أكثر من 18 سنة. وسنتناول مفهوم الحدث في كل من الشريعة والقانون الجزائري في الفرع الأول، كما سنتطرق لمفهوم الجنوح في الفرع الثاني، واخيرا العوامل المؤدية لجنوح الأحداث في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحدث

الحدث في المفهوم اللغوي هو صغير السن إذ يقال في اللغة شاب حدث أي فتي السن ورجل حدث أي شاب[1]، ويقصد بالحدث هو الطفل البالغ لأقل من 18 سنة ويعرف

[1]- ابن منظور "لسان العرب المجلد الثاني، مادة الحدث.

في المفهوم الاجتماعي والنفسي بانه الطفل الذي لم يكتمل نضجه العقلي بعد ولم تتكامل عناصر شخصيته بصورة تجعله يعي تصرفاته ويدرك افعاله ادراكا كاملا[1].

وسنرى معنى الحدث في شريعتنا الاسلامية وفي القانون الجزائي الجزائري والمواثيق الدولية:

أولا: تعريف الحدث في الشريعة الاسلامية

الاصل في الشريعة أن الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ الحلم لقوله عليه الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق"، ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحلم هو جعل الاحتلام غاية غاية لارتفاع الخطاب والاصل أن الخطاب بالبلوغ، فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام لان البلوغ والادراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة على استعمال سائر الجوارح السليمة، وهذا يتحقق عن الكمال عند الاحتلام [2]. وما يؤكد ذلك قوله عز وجل "واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استأذن الذين من قلبهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم "–سورة النور الآية 59– وبذلك قد جعل الاحتلام فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرا على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة [3].

[1]– فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010_2011، ص13.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، ص602.

[3]– حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن رسالة دكتوراه، ص110.

ثانيا: تعريف الحدث في المواثيق الدولية

أ: تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

يقصد بالطفل وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حسب المادة 1 من الجزء الأول بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، ويلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة بها. بينما تشير منظمة العمل الدولية وشعبة السكان في الامم المتحدة إلى الاطفال بانهم: اولئك الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة[1].

ب: تعريف الحدث في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

تم اعطاء تعريف خاص بالطفل في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل المعتمد في اديس ابابا، وذلك في جويلية 1990، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في8 جويلية 2003.

وقد تم تعريفه على أنه كل انسان يقل عمره عن 18 سنة وذلك حسب المادة 2 من الجزء الأول من الميثاق[2].

ج: تعريف الحدث في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

---

[1]- ليلى احمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016، هيئة تنمية المجتمع، قسم الدراسات، قطاع حقوق الإنسان، دبي، ص 6.

[2]- دنيا زاد ثابت، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جوان 2018، ص 826.

ويتضح من هذا النص أن المشروع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة سنة معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي.

ثالثا: تعريف الحدث في القانون الجزائي الجزائري

استعمل المشرع الجزائري اكثر من لفظ يدل على مصطلح الحدث في معناه، فذكر لفظ الولد[1]، ولفظ الطفل[2]، ولفظ القاصر[3]، كما استعمل ايضا لفظ الحدث، وكلها تصب في نفس المعنى وهو ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة الثانية الثانية من قانون حماية الطفل بنصها على أن مصطلح الحدث يفيد نفس معنى لفظ الطفل.

وعرفت الطفل الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة" لتنص المادة 326 ق.ع أن القاصر هو كل من لم يكمل الثامن عشرة سنة.

ومنه يمكن القول بناء على النصوص القانوينة السالفة الذكر بأن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، والذي حدده المشرع الجزائري ببلوغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

إن الجريمة ليست بالظاهرة الحديثة، بل هي موجودة منذ العصور الأولى، ورغم عملية التغيير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات قديمها وحديثها فإن ظاهرة الإجرام في المجتمع مازالت موضع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس...لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وإهدار القيم والعادات السائدة وتهديد لسلطة الدولة والقانون...وبالرجوع إلى مصطلح الجنوح فإن الاشتقاق اللغوي لهذه الكلمة يرجع

[1] – المادة 321 الفقرة 4 قانون العقوبات.

[2] – المادة 2الفقرة2 من قانون حماية الطفل.

[3] – المادة 326من قانون العقوبات.

إلى فعل جنح، وفي المنجد جنح جنوحًا إليه أي حال، الجناح الآثم، أما اصطلاحا فهو الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يعده القانون جريمة، ويتمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي التي تمهد للانزلاق نحو الإجرام[1].

وعليه سيتم التطرق إلى المفهوم النفسي والاجتماعي وكذا المفهوم القانوني، واخيرا المفهوم الضيق والواسع للجنوح كما يلي:

أولا: التعريف النفسي والاجتماعي للجنوح

أ: التعريف النفسي للجنوح

من وجة نظر علماء النفس فالحدث الجانح هو طفل يعاني اضطرابا وصراعات نفسية يفصح عنها بطريقة واحدة أو طرق محددة فقط لإظهار مشاعره أو صراعاته إلى الخارج وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، ويمثل الانحراف عادة محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الاثر في نفسه، ويعرف الاستاذ "اوكست ايكهورن" السلوك الجانح بانه انحراف عن العمليات النفسية السوية، أما الدكتور "سعد المغربي" فيعرفه بانه سلوك لا اجتماعي أو مضاد للمجتمع يقوم على عدم التوافق أو الصراع النفسي بين الفرد والجماعة بشرط أن يكون الصراع والسلوك اللا اجتماعي سمة واتجاها نفسيا واجتماعيا تقوم عليه شخصية الحدث المنحرف، وتستند إليه في التفاعل مع اغلب مواقف حياته واحداثها والا كان هذا السلوك سطحيا عارضا.

كما ينظر علماء النفس إلى شخصية الحدث الجانح وليس إلى الفعل نفسه، فيدرسون تفاصيل الظرف الذي دفع الفرد للسلوك الجانح، فجعله يضعف امام اغراء اللحظة الحاضرة، ويسعى إلى اشباع نزواته الفورية من دون التبصر بعواقب سلوكه[2].

---

[1] – يسار غسان الزنيبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، جامعة البلقان التطبيقية، العدد 30، الجزء الثاني، الاردن، بدون تاريخ، ص239، ص 240.

[2] – يسار غسان الزنيبات، مرجع سابق، ص239 إلى 240.

ب: التعريف الاجتماعي للجنوح

يمكن القول أن الجنوح من الناحية الاجتماعية هي الخروج عن المألوف من السلوك الإجتماعي ويعني الخروج عن قواعد الضبط الإجتماعي، ويتجسد في ممارسة الفرد لأنماط سلوكية تتنافى وقيم الثقافة التي يعيش فيها[1].

كما يعرف الجنوح كذلك بانه: (موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو اكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق[2].

وبذلك جنوح الأحداث هو سلوك متناقض للمجتمع، وبما أن الجنوح هو الانحراف هذا الأخير الذي يشكل انتهاك للمعايير والتوقعات الاجتماعية والفعل المنحرف ليس اكثر من حالة التصرفات السيئة التي تهدد كيان المجتمع[3].

ويرى البعض أن الجنوح هو كل سلوك يعارض مصلحة الجماعة في زمان ومكان معينين، وذلك باعتبار الجريمة هي كل مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي أو كل خروج على معايير الامانة والاستقامة[4].

وعموما يرى علماء الاجتماع أن الجنوح ينشأ من البيئة من دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين أو المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بالتغيير والاضطراب

---

[1]- فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة انثروبولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010-2011، ص 14.

[2]- نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد11، جوان 2017، ص 645.

[3]- لامية بوبيدي، انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري، دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008-2009، ص40.

[4]- الدوري عدنان، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة 3، سنة 1984، ص301.

الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا وذاك[1].

ثانيا: المفهوم الضيق والواسع للجنوح

هناك مفهومان احدهم ضيق والاخر واسع وسنتطرق اليه كما يلي :

أ: المفهوم الضيق

يميل انصاره إلى استخدام مفهوم الجنوح ضمن مجال ضيق يقتصر على الافعال التي تعد جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، فيما لو ارتكبها البالغون، ويخرجون من نطاقه افعال التشرد والتسول وغيرها من الافعال التي تتطلب رعاية اجتماعية لحماية الحدث منخطر الانحراف، وذلك وفقا لما اكدته الحلقة الدراسية الثانية التي نظمتها الامم المتحدة لدول العربية في "كوبنهاغن" سنة **1959**.

ب: المفهوم الواسع

ويميل انصاره إلى تفسير الجنوح تفسيرا موسعا بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون الجرائم والاحداث الذين بحاجة لاتخاذ تدابير نافعة لحمايتهم من خطر الانحراف، أي لا ينبغي التفريق بين مرتكبي فعلا يعد جريمة بنظر قانون العقوبات ومن يكون معرضا لخطر الانحراف.هذا ما اقرته الحلقة الدراسية الأولى التي نظمتها الامم المتحدة للدول العربية في القاهرة سنة1953.

ويعرف الجنوح بحسب هذا المفهوم بأنه: "انحراف الحدث الحاد عن السلوك الاجتماعي السوي، بحيث لو قام به البالغ لاعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما يمكن

[1]- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون –عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير–، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة العامة للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة **1984**، ص**9**، نقلا عن يسار غسان الزنيبات، مرجع سابق، ص**238**.

أن يلحق به الانحراف الذي ينطوي على مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيء الذي يمكن أن ينقلب إلى انحرافات حادة ينطبق عليها وصف الجنوح[1].

ثاليا: المفهوم القانوني للجنوح:

ان المفهوم القانوني للجنوح يرتكز على اساس عنصرين:

أولهما: مركز الشخص القاصر والذي يعتبر جريمة للقوانين النافذة غير أن مكتب الشؤون الاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عرف الحدث الجانح على أنه: "شخص في حدود سن معنية يمثل أمام هيئة قانونية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي" ولا يفوتنا التنويه بوجود تعريفات شرعية حددها الشرع الإسلامي منها قول "الماوردي" بأن الجنوح: "هو ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزية" أو: "في آتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه "فالشريعة تهتم بالأخلاق الفاضلة لذا نجددها تشدد في حمايتها من خلال العقوبة أما القوانين الوضعية فلا تراعي هذه المسألة[2]. وأما المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريفه، وهذا ليس من اختصاصه طبعا بل من اختصاص الفقه وإنما نستشف من مواد القانون بأن الحدث الجانح هو الذي يقل سنة عن 18سنة ويقترف جريمة منصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائرية.

الفرع الثالث: عوامل جنوح الاحداث

تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير العوامل والاسباب المؤدية لجنوح الاحداث، فلا يمكن فهم هذه الظاهرة إلا بعد معرفة وفهم الظروف المؤدية اليها، وفي هذا الفرع سنحاول ذكر اهم وابرز العوامل المؤدية لانحراف الأحداث وذلك كما يلي:

[1] – عبد الجبار الحنيص، –قانون الأحداث الجانحين–، الاجازة في الحقوق من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص4، ص5.

[2] – محمد سلامة ومحمد عبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص99.

أولا: العوامل الشخصية

وتنقسم هذه العوامل التي تساهم وبشكل كبير في انحراف الأحداث ووقعهم في خطر الجنوح إلى عوامل نفسية واخرى بيولوجية:

أ: العوامل النفسية

تقوم بعض مدارس علم النفس بدراسة سلوكات الإنسان ومنذ ولادته وعبر مراحله العمرية، وكل ذلك لأجل تفسر سلوكاته، وهو ما قام به الطبيب النمساوي "فرويد" والذي قسم شخصية الإنسان أو الفرد إلى ثلاث:

1: الذات الدنيا: كما يطلق عليها مصطلح الجزء الغريزي في شخصية الإنسان والتي تمثل الروح الشهوانية التي تهدف لتلبية واشباع الغرائز الفطرية الموجودة في الإنسان بطبيعته، وذلك بشكل لا شعوري ولا علاقة له بالحقيقة أو العقل أو المنطق وبالتالي فهدفها اشباع الغرائز الموجودة في الفرد فحسب.

2: الذات الوسطى: كما يطلق عليه اللانا وتمثل العقل إذ تساهم في تفسير تصرفات وسلوكات الإنسان وضبطها كما تسعى دوما لضبط وتكييف ميولات الإنسان ونزعاته الغريزية مع ما يتوافق مع محيطه الاجتماعي حتى لا يكون هناك تعارض بينهما يترتب عنه جنوح الحدث ومنه ارتكاب الجرائم.

3: الذات العليا: كما يطلق عليه الضمير وتتمثل تلك الصورة الجميلة والمثالية للنفس البشرية، وتشمل كل الصفات الاخلاقية والدينية الفاضلة لدى الفرد وتكون مساعدة على فرض العقل والتفكير المتزن والسليم، وتقييد الانا في تصرفاتها التي قد تتعارض مع المجتمع[1].

[1]– رؤوف عبيد، اصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، طبعة 8، سنة 1988، ص218.

ومن هذا المنطلق فإن الطفل أو الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب فرويد دائما يجعله يبقى متعلقا بأمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد لديه مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه ضمير عنف وانعدام العلاقات العاطفية.

من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك تبدو عليه الهستيريا والقلق والوسواس...الخ، والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي كما هو الحال في الأمراض الجسدية، كما أنها تختلف عن الأمراض العصبية التي تنتج عن إصابات في المخ[1].

ب: العوامل البيولوجية:

تتمثل العوامل البيولوجية في العديد من الجوانب نذكر منها:

1: العامل الوراثي:

تعد من العوامل الاصلية التي يولد بها الحدث، بمعنى أنها ليست عوامل مكتسبة بحيث أن الخصائص الجسمية والنفسية تنتقل من الاصول إلى الفروع والتي قد تحمل امراضا عضوية أو عقلية تؤثر سلبا على سلوك الاحداث، ووفقا لذلك يرى الفقيه الايطالي "لامبروزو" بان المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية كولادته بعاهة جسمانية دائمة أو عاهة نفسية كالجنون، مما يجعله يميل إلى ارتكاب الجريمة لطمس احساسه بالنقص والانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه[2].

[1] عبد الحميد دركي، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2015،، ص24.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، بيروت، سنة 1988، ص101.

2: الصفات الجسدية:

يدخل في اطار الصفات الجسدية طول الحدث ووزنه، وطول كل من ذراعيه وساقيه، وطول باقي الجسم، وحجم الوجه بالنسبة للراس وشكل الوجه وطريقة اتصال الجبهة بعظمة الانف واتساع الفم، وشكل الشفتين وحجم الاسنان وانسجامها، وشكل الاذنين والعينين، وكثافة شعر الراس، وما إلى ذلك من الصفات الجسمية[1]، فاحيانا نجد الأحداث ذوي القامة الطويلة يميلون إلى لجرائم القتل والاعتداءات الجسدية أما ذوي القامة القصيرة والجسم النحيف فسلوكهم الاجرامي يتجه نحو جرائم السرقة أما ذوي القامة القصيرة مع البدانة فيميلون لارتكاب الجرائم الجنسية والاغتصاب وقد اجتهد الفقيه "لومبروزو" وسعى لاثبات هذا الراي وخلص بان الشخص يولد مجرما بالفطرة[2].

3: جنس الحدث:

لقد توصلت الدراسات الدراسات والبحوث العلمية إلى نتيجة تؤكد بان ظاهرة الجنوح لدى الاناث اقل بكثير منه لدى الذكور، وذلك بنسبة خمسة اضعاف تقريبا، والجرائم المرتكبة من قبل الذكور تكون اكثر جسامة كالقتل والاختطاف وتكوين جمعية اشرار والجرائم الارهابية أما الاناث فإنهن يرتكبن جرائم الاجهاض والدعارة وحتى السرقة[3].

4: سن الحدث:

أن سلوك الحدث وكيفية تعامله مع محيطه الاجتماعي يرتبط كثيرا مع سنه وما يصاحبه من تغيرات عضوية ونفسية قد تؤدي في الكثير من الاحيان إلى جنوحه لاجل

---

[1] – كوثر بودانوسامية حمار، العوامل المؤدية إلى انحراف الأحداث في الجزائر، مجلة افاق للابحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، العدد 06، نوفمبر 2020، الشلف، ص43.

[2] – نور الدين بن الشيخ جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جوان 2017 ص646.

[3] – نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص646.

تحقيق غاياته ورغباته الشخصية، دون مراعاته لعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه.وخاصة عندما يكون في سن المراهقة التي تطغى فيها الاهواء والنزوات الشخصية التي تجعله يميل نحو الاجرام، خاصة منها جرائم السرقة والاعتداء الجسدي على الغير مستغلا في ذلك قوته البدنية وحاجته الملحة للمال[1].

ثانيا: العوامل الاجتماعية:

أن وجود بعض المشكلات في البيئة الاسرية أو البيئة المدرسية أو السكنية وكذا مصاحبة رفقاء السوء يساهم وبشكل كبير في انحراف الأحداث ونوضحها في النقاط الاتية:

أ: الأسرة:

تقوم الأسرة بأدوار عظيمة في تنشئة الطفل اجتماعيا، ونفسيا وعاطفيا، ومن خلال ذلك ينتقل الموروث الثقافي والاجتماعي العام لدى الأسرة إلى الطفل، ومنه فالأسرة تلعب دور كبير ومهم في تكوين شخصية الفرد فإما أن تكون مهد التعاليم والقيم والفضائل التي تقي الإنسان من الجريمة وتخرج طفلا سويا، واما أن تكون اسرة لا تعي دورها في التنشئة فيخرج منها بشخصية ممسوخة، تتخطفه المؤثرات الاخرى كيفما تشاء، وتقدمه لقمة سائغة للجنوح ومن ثم الجريمة[2].

1: السلوك الابوي السيء:

ونقصد به نقص في التربية الدينية والرقابة الابوية، واستعمال الضرب كطريقة لتربية الابناء ومشاكل اخرى ناتجة عن امية الاباء، كل هذه العوامل تساهم في ارتكاب الاطفال للجرائم، وان دل هذا على شيء فانه يدل على الدور الكبير الذي تلعبه العائلة في تكييف وتكوين سلوك الطفل الاجتماعي والاخلاقي.

[1] – منصور اسحاق ابراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1991، ص28.

[2] – محمد نصر محمد، علم الاجرام، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، سنة 2012، ص 169.

2: العائلة المتصدعة أو التفكك الاسري:

ونقصد بها العائلة المتفككة والتي يكون فيها الزوجان منفصلان. فالطفل المحروم من الحب والحنان والاستقرار العائلي تزيد حظوظه في الوقوف امام المحاكم والوضع في المؤسسات العقابية.

3: المستوى التعليمي للآباء والطرق التأديبية المستعملة من طرفهم:

يتعرض العديد من الأحداث إلى عقوبات جسدية، اعتقادا من الاباء أن تلك هي الطرق المثلى لتأديب ابنائهم، وبذلك هم غير واعين بالأثار السيئة للعقاب الجسدي علي أولادهم، ويرجع ذلك إلى امية أو المستوى التعليمي المنخفض لدى غالبة اباء وامهات الجانحين[1].

ب: المدرسة:

أن التنشئة الاجتماعية لا تقتصر فقط على الأسرة، بل للمدرسة دور كبير وفعال في تكوين شخصية الفرد، فهي تشكل الوسط الاجتماعي الثاني الذي يعيش فيه الحدث.

من بين الاسباب القوية لتعرض الحدث للجنوح عدم أو ضعف التحصيل المدرسي ومن ثمة الطرد من المدرسة في سن مبكرة لينخرط الحدث بعدها في النشاطات الإجرامية ويختلط بالمنحرفين[2]، وذلك لاختلاطه بأصناف مختلفة قد يحمل ويتعلم منهم صفات تساهم في بناء شخصية اجرامية.

وتلعب المدرسة دورا هاما في وقاية الأحداث من الانحراف[3].

---

[1] – علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، –نتائج دراسة ميدانية–، طبعة2002، ديوان المطبوعات الجامعية، ص41 الى ص55.

[2] – علي مانع، مرجع سابق، ص83.

[3] – رشوان حسين عبد الحميد احمد، الجريمة، دراسة في علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة، ص178.

ويرى علماء الإجرام أن هناك علاقة بين الجنوح وفشل المدرسة في اداء مهمتها حيث أن هناك تأكيد لغالبية الباحثين أن معدلات الجريمة تزداد مع نقصان مستوى التعليم[1].

ج: البيئة السكنية

ونقصد بها المنطقة الجغرافية التي تقيم فيها الأسرة وتبني فيها علاقاتها واختلاطها بالأفراد أو الجماعات. ونظرا لتزويد الاحياء للأفراد ببعض القيم والعادات فإن كانت هذه الاحياء فاسدة فإن العادات حتما ستكون سيئة وبالتالي تكون هذه الاحياء عامل مهم وقوي يساهم في بناء شخصية الحدث الجانح[2].

د: رفقاء السوء:

أو كما يسميها البعض بيئة الاصدقاء وتعتبر من المراحل التي يمر بها الإنسان في مراحل حياته المختلفة، فهناك بيئة اصدقاء الشارع أو الحي الذي يسكن فيه وتتوسع هذه البيئة لتشمل اصدقاء المدرسة بعد دخوله فيها، وبعد ذلك اصدقاء العمل وكل من هذه المراحل التي يمر بها تأثر في حياته وتساهم في تكوين شخصيته وبلورة اتجاهاته النفسية، فالطفل غالبا ما يبحث عن جماعة تناسبه في السن والمنزلة الاجتماعية والرغبات...فاذا كانت هده الجماعة ذات مثل عليا ومبادئ سليمة فإن الحدث سوف يكتسب تلك الصفات...[3].

ثالثا: العامل الاقتصادي:

يمكن أن يشكل الفقر حافزا على النبوغ والتفوق ويمكن أن يكون من جهة اخرى سببا مساعدا على السلوك المنحرف والجريمة، ويتمثل الفقر في السكن غير المناسب

[1] – نشأت اكرم حسن، علم انثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة2008، ص128.

[2] – الدوري عدنان، مرجع سابق، ص301.

[3] – عبد الرؤوف المراكشي، انحراف الأحداث من الواقع والقانون، مجلة القضاء والتشريع، تونس، سنة1989، ص55.

وسوء التغذية والعلاج والجوع والعري وقد يؤدي إلى تفكك الروابط العائلية والى الاظراب والقلق داخل الأسرة وكل ذلك يؤثر في وضع الحدث من النواحي الجسمية والنفسية والتربوية والثقافة وقد يقوده إلى الانحراف.

غير أن الفقر في حد ذاته ليس السبب الرئيسي في السلوك الجانح، فمن الممكن أن يقدم على ارتكاب الجريمة اناس اغنياء ويحجم عنها اناس فقراء، إذ اثبتت الدراسات أن معظم الذين يرتكبون اخطر الجرائم والافعال المخلة بالأمن اخلالا خطيرا ينحدرون من الطبقات الغنية المترفة وقد ينشا السلوك الجانح عن سوء الرعاية الذي الذي يصاحب حياة الفقير عادة[1].

رابعا: عامل الانترنت:

أن الانترنت رغم ما يحمله من ايجابيات فانه ينطوي على العديد من السلبيات في جوانب استخدامه والتي أن ترك الطفل مطلق السراح لها، سوف تؤثر عليه بطريقة مؤكدة على نحو يفقده القدرة والقدوة في أن يكون عضوا نافعا في المجتمع.ومؤدى ذلك أن الانترنت قد انضمت إلى قائمة الاسباب التي تساهم في انحراف الحدث أو تؤدي إلى جناحه.فقد يتورط بعض الأحداث وينزلقون إلى هاوية الانحراف وربما الاجرام، ويسعى بعضهم إلى تطوير قدراته الإجرامية من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها شبكة الانترنت.

كذلك من الاثار السلبية إمكانية تزويد الأحداث المراهقين بمعلومات ضارة وغير نافعة تؤدي إلى في النهاية إلى فساد اخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة تنتهي إلى أن يكونوا مجرمين أو مجنى عليهم في جرائم العرض وفساد الاخلاق وقد تطرق الكاتب عبد الفتاح بيومي حجازي إلى عدة جرائم ارتكبها الأحداث من خلال الانترنت مثل:

[1] – عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 13 إلى ص14.

- اختراق انظمة المعلومات.
- الدخول في الجريمة المنظمة.
- تبادل معلومات التطرف والإرهاب.
- سرقة الاموال وبطاقات الائتمان بطريق الانترنت.
- ارتكاب افعال العنف والقتل بطريق الانترنت[1].

خامسا: عامل المسكرات:

لم يعد خافيا مدى العلاقة الوثيقة بين السلوك الاجرامي وتعاطي المسكرات، وقد كشفت الدراسات المختلفة هذه العلاقة لهذا تلازمت كثير من الجرائم بتعاطي المسكرات وذلك للأسباب التالية:

- إن تعاطي المسكرات يقلل من الاحساس بالعالم الخارجي.
- أنها تمحو المؤثرات الايجابية المتمثلة في الفضيلة الاجتماعية أو الدينية أو الاخلاقية وغيرها، مما يمنع من ارتكاب السلوك الاجرامي وبخاصة الجرائم الجنسية والاخلال بالآداب العامة.
- أنها تقلل من الامكانيات العقلية، فلا يعود المتعاطي مدركا بحواسه مثل الإنسان العادي، وانما ينحط إلى درجة تقل بقدر تعاطيه وقدرته على تحمل شرب الكحول، إلا أن الصفة الغالبة والعامة أنها تضيع العقل، ولهذا يرتكب السكران جرائم القتل والاعتداء البدني بصورة وحشية لا يرتكبها الإنسان العادي أو العاقل [2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الاحداث، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2004، ص34.

[2] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص164.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية

هي أهلية الشخص لان ينسب فعله إليه ويحاسب عليه، وهي تنشا عن فعل يجرمه القانون أو الشريعة ويستحق فاعله العقاب وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة إلى الجناية، حيث أن ارتكاب جناية ما يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى اساس وموانع المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف المسؤولية الجنائية من جانب الفقه الاسلامي ومن جانب الفقه القانوني وذلك كما يلي :

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي:

أن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة هو أن يتحمل الإنسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن اتى فعلا محرما وهو لا يدركه كالمكره أو المغمى عليه لا يسال جنائيا عن فعله، ومن اتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسال ايضا عن فعله. فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة اسس: اولها: أن يأتي الإنسان فعلا محرما، ثانيهما: أن يكون الفاعل مختارا، وثالثهما: أن يكون الفاعل مدركا، فاذا وجدت هذه الاسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية واذا انعدم احدها انعدمت.

ومن القواعد الأولية في الشريعة الاسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسال عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قرر القران الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته من ذلك قوله تعالى:

"ولا تكسب كل نفس الا ماعليها "[1]، وقوله "ولا تزر وازرة وزر اخرى"[2]...وقوله "من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها"[3]، وسبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي أي اتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي اوجبتها، واذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سببا للمسؤولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسؤولية الشرعية موقوفا على توفر شرطين لا يغنى احدهما عن الاخر هما: الادراك والاختيار فاذا انعدم احد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية واذا وجد الشرطين معا وجدت المسؤولية.

وتأخذ اليوم القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فلا يؤخذ بالجرائم غير جناتها ولا تنفذ العقوبة إلا على من اجرم دون غيره، غير أن هذه الاخيرة لم تصل في تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الذي وصلت إليه الشريعة[4].

ثانيا: تعريف المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي:

تحمل المسؤولية الجزائية سواء في الشريعة الاسلامية أو القوانين الوضعية معنى واحد كما أن كلاهما يقوم على نفس الاسس والتي سنراها فيما بعد...

والمسؤولية الجزائية في القوانين الوضعية تعرف على أنها أهلية الشخص المدرك، العاقل بان يتحمل العقاب المسلط عليه نتيجة قيامه بأفعال جرمها القانون كالقيام بجريمة القتل (261 ق، ع) أو السرقة (350 ق، ع)...الخ، أو تركه لأفعال اوجب القانون القيام بها كجريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر (المادة 314 ق، ع) أو ترك الأسرة (330 ق، ع)، وهوما يعتبره هذا الأخير انتهاكات وتجاوزات يترتب عليها الجزاء الذي يقره القانون المتمثل في عقوبات والتي توقعها الجماعة بحكم قضائي، كونه قد مس بالنظام والسكينة والمصلحة العامة الخاصة بالمجتمع الذي يخول للدولة حق الرد على هذه الفئة – فئة

[1] سورة الانعام الآية 164.

[2] سورة فاطر الآية 18.

[3] سورة فصلت الآية 46.

[4] مرجع عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 392 إلى ص 402.

المجرمين– بتوقيع الجزاء الجنائي عليهم لتفعيل دور أو وظيفة هذا الأخير والمتمثل في الردع الخاص والعام.

وتعني المسؤولية الجزائية تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: اساس وموانع المسؤولية الجزائية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من اساس المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ثم إلى موانع المسؤولية الجزائية ايضا في كل من الشريعة الاسلامية ثم القوانين العضوية:

أولا: اساس المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية على اسس وتختلف هذه الاخيرة بين الشريعة الاسلامية وبين الاسس الموجودة في القانون الوضعي وسنبين ذلك كما يلي :

أ: اساس المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية:

ولما كانت المسؤولية الجزائية تعني الجزاء أو العقوبة التي تفرض على الجاني أو كل من ارتكب فعلا محرما أو ترك فعلا مأمورا به فأنها تقوم على اساسين هما:

1: أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها، فاذا اقتضت مصلحة الجماعة، أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة، واذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تخفف العقوبة خففت العقوبة، واذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استئصال المجرم منها أما بقتله واما بحبسه حتى يموت أو ينصلح حاله.

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول –الجريمة، طبعة 03، سنة1995، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص236.

2: أن العقوبة العادية لا يستحقها إلا من كتن مدركا مختارا من المكلفين، فاذا لم يكن المكلف مدركا أو مختارا فلا مسؤولية عليه، وبالتالي لا عقاب ولكن هذا لا يمنع الجماعة من أن تحمي نفسها من الشخص غير المسؤول بالوسيلة الملائمة لحاله وحال الجماعة، ولو كانت هذه الوسيلة عقوبة مادامت تتلاءم حال المعاقب[1].

ب: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي:

اختلف رجال القانون حول اساس المسؤولية الجنائية وقد انقسموا إلى ثلاث مذاهب مذهب تقليدي، ومذهب وضعي، ومذهب أخر حاول التوفيق بينهما، وفي الأخير سنحاول معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه المذاهب واي مذهب تبناه وذلك كالاتي:

1: المذهب التقليدي:

أو مذهب حرية الاختيار، ويتزعم هذا المذهب "بنتام" الانجليزي و"مونتسكيو" الفرنسي و" شيرازي دي باكاريا " الايطالي، حيث أن الناس في نظره صنفان: أما اشخاص يتمتعون بكامل الحرية أو تنعدم لديهم الحرية ولا وسط بينهما، فالذي يتمتع بكامل الحرية يدرك التصرفات السليمة والخاطئة، وبإمكانه اختيار الطريق السوي أو الطريق المخالف للقانون، فإن اختار الطريق المخالف للقانون، فإن اختار الطريق الأخير كان مسؤولا عن اختياره مستحقا للعقاب، أما من انعدم لديه الإختيار كالجنون، والصغير غير المميز والمكره فلا يسال عن اختياره ولا يعاقب عن فعله، ورأى البعض من انصال هذا المذهب بان التقسيم الثنائي السابق لا يتفق مع الواقع لذلك قالو بان هناك صنف اخر بين كامل الارادة ومنعدمها هو ناقص الادراك فتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به الادراك فأساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الادبية والاخلاقية أو الارادة الحرة لدى الإنسان...الخ.

[1] – عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص389.

2: المذهب الوضعي:

أو المذهب الواقعي أو مذهب الجبرية وانكر اقطاب هذا المذهب وعلى راسهم "لومبروزو" و"فيري" و"جارو فالو" حرية الإختيار لدى الإنسان فالجريمة في نظرهم هي ثمرة حتمية لعوامل خارجة عن اختياره وارادته وهي عوامل داخلية تكوينية أو شخصية كالمزاج الخلقي والتكوين العضوي والنفسي والذهني، فاذا توفرت هذه العوامل في الشخص ادت إلى وقوع الجريمة وهو ما يكشف عن خطورة اجرامية لدى مرتكبها، وهذه الخطورة هي اساس المسؤولية الاجتماعية أو القانونية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها...الخ (للإشارة فانه لم يؤخذ بهذا المذهب إلا القليل من التشريعات كالتشريع السوفياتي).

3: المذهب التوفيقي:

أو المدرسة التقليدية الحديثة، أو الإختيار النسبي وذهب البعض من الفقهاء ورجال القانون إلى محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين والاخذ بمحاسن كل مذهب وطرح مساوئه، فراو أن الإنسان يتمتع بحرية في اختيار افعاله إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أنه يتأثر بعوامل ومؤثرات خارجة عن ارادته، لذلك لابد من دراسة هذه العوامل المؤدية إلى الجريمة معالجتها، فأساس المسؤولية الجنائية –عندهم– هي حرية الإختيار دون اهمال لدور العوامل المؤثرة في تصرفاته وهذه العوامل ليس من شانها الغاء دور الارادة، ولكنها تساهم في تحديد مجال الإختيار امامها إلا أن القانون هو من يحدد متى تكون هذه العوامل والظروف قاهرة تنفي حرية الإنسان فقد تؤدي هذه العوامل إلى اعدام دور الارادة كما هو الشأن في الجنون والصغير غير المميز فتنفي معه المسؤولية وقد تنقص منها فتخفف المسؤولية كما هو الحال في الصغير المميز...

موقف المشرع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري مذهب حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ونرى ذلك في المواد 49، 48، 47 ق، ع، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة عندما شرع تدابير الأمن أو التدابير الوقائية للحالات التي تنفي فيها المسؤولية الجنائية أو تنتقص في المادة 21 من نفس القانون والفقرة 3من المادة 49[1]...

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية:

نحاول في هذا الفرع ايراد اهم موانع المسؤولية الجزائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري وذلك على النحو التالي:

أ: موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي:

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفا أي مسؤولا مسؤولية جنائية إذا كان مدركا مختارا، فإذا انعدم هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الادراك أن يكون متمتعا بقواه العقلية، فاذا فقد عقله لعاهة أو امر عارض أو جنون فهو فاقد الادراك، فالمسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الادراك فاذا لم يعدم فالمسؤولية قائمة.

قسم بعض الباحثين المعاصرين اسباب امتناع المسؤولية الجنائية شرعا من حيث اسقاطها أو انقاصها وتخفيفها إلى ثلاثة اقسام:

1: القسم الأول:

وهم اللذين تكون لهم أهلية لتحمل التبعات ولكنها أهلية ناقصة، فلا يتحملون العقاب الذي يكون على المريد العاقل ولكن تنقص تبعاتهم، وهؤلاء هم الصغار والمجانين والمعاتيه ومن يكون في حال جهل وهم المخطئ والغالط ومن يفقدون الوعي وهم

[1] موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري، ص 44، ص51، idm=121923؟php.net/reading.https: //almerja

السكران والنائم والمغمى عليه على خلاف بين الفقهاء في بعض هؤلاء وهنا تخفف التبعة من غير أن يسقط اصل العقاب.

2: القسم الثاني:

هم اللذين يعفون من عقوبة الجريمة، وان كان الفعل في ذاته اعتبر جريمة ونسبت لغيره إذا كان على غيره العقاب، وهذا يكون في حالة الاكراه[1]، الاكراه بلا شك يتضمن التهديد بأذى ينال المكره، أما في ماله أو في جسمه أو في شان ما يهتم به في جسمه أو ماله.

3: القسم الثالث:

من ينزلون الاذى بغيرهم ولكن يقترن الفعل بحال يمحى فيه وصف الجريمة، وهؤلاء هم:

3-1: من يكون في حالة الدفاع عن النفس أو المال، وفي هذه الحالة تسقط العقوبة والجريمة معا، وذهب جمهور الفقهاء يقولون أن الدفاع يصبح واجبا لقوله عليه السلام: من مات دون ماله فهو شهيد...

3-2: من يفعل فعلا هو في اصله موضع عقاب جريمة ولكنه وقع مانع لاستمرار الجريمة.

3-3: ارتكاب الجريمة برضى المجنى عليه -على خلاف في ذلك-.

3-4: ارتكاب امر يعتبر في ذاته جريمة ولكن دفع إليه العار، كمن يقتل احدى محارمه لتأكده أنها تزني[2].

[1]- والاكراه في الشريعة حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته.

[2]- الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد01، جامعة الجزائر1، الجزائر سنة 2021، ص95 إلى ص 101.

ب: موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الجزائري:

سبق وان اشرنا إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية وهو ما يؤكد لنا أن هذا الأخير لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والسليمة، كما نجده قد قرر عدم معاقبة كل من المجنون[1]، والصغير[2]، والمكره[3] لعدم سلامة ارادتهم، والجدير بالذكر هو أن هذه الموانع انما تمنع فقط المسؤولية الجزائية عنهم أي أنه يتم حقا اعفاؤهم من العقوبة غير أن الصفة الإجرامية لا تسقط عن الفاعلين ولو كانت ارادتهم غير سليمة وغير حرة وهو الامر الذي يسمح بتطبيق التدابير[4]. على الفاعل رغم امتناع مسؤوليته.

إذا فالمسؤولية الجزائية قد تمتنع أما لانعدام الاهلية واما لانعدام الارادة وهو ما سنتطرق إليه الان:

1: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الاهلية:

وتكون الاهلية منعدمة في حالتين:

1-1: الجنون:

نصت المادة**47** ق، ع أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون والراي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوة العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على اعماله...ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية

---

[1]- المادة **47** ق، ع.

[2]- المادة **49** ق، ع.

[3]- المادة **49** ق، ع.

[4]- نصت كل من المواد **19**، **21**، **49**، **52** من قانون العقوبات على خضوع كل من المجنون وصغير السن إلى تدابير معينة فلأول يخضع لتدابير الأمن وهي الحجز والوضع القضائي في مؤسسات استشفائية أو علاجية أما الثاني فيخضع لتدابير الحماية والتهذيب.

كالعته والبله، وقد يكوم الجنون مستمرا أو متقطعا يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات افاقة، ويدخل تحت مصطلح الجنون صور اخرى من الامراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الإنسان من الادراك وهي الصرع[1]، واليقظة النومية[2].

إذا فالمجنون تنعدم مسؤوليته الجزائية ولا يخضع إلا لتدابير علاجية[3].وحتى يكون الاعفاء من العقوبة كاملا لابد وان يكون الجنون تاما ومعاصرا لارتكاب الجريمة.

1-2: صغر السن:

تنص المادة 49 ق، ع على انه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر10 سنوات...لا توقع عل القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب" واضافت الفقرة الاخيرة: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".

ومنه يمكن القول أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب كونه غير مسؤول جزائيا بينما يخضع القاصر المميز إلى بعض التدابير والتي سنراها في الفصل الثاني.

2: انعدام المسؤولية بسبب انعدام الارادة:

نصت المادة 48 ق، ع على انه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ويبدو أن المعنى الذي قصده المشرع الجزائري وراء كلمة القوة التي لا قبل للابسان بدفعها هو الاكراه، لكن هل قصد الاكراه المادي ام المعنوي واي منهما يعدم الارادة؟ وهو ما سنحاول معرفته من خلال عرضنا للنقاط التالية:

---

[1]- نوبات يفقد فيها المريض رشده.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007، ص 181 إلى ص182.

[3]- الوضع في مؤسسات نفسية أو عقلية متخصصة.

2-1: الاكراه المادي:

الإكراه المادي قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة مؤقتة أو عارضة، وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات اجرامية، وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون مصدرها داخلي

والمصدر الخارجي للإكراه المادي قد يكون مصدره قوة إنسان كمن يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح وفي هذه الحالة لا تنسب ماديات الجريمة إلى من تسبب في الإصابة وإنما إلى الشخص الذي قذف به والذي يكون في الحقيقة هو الفاعل في هذه الجريمة لان الشخص المكره لم يكن إلا أداة لا إرادة لها يسخرها الفاعل في ارتكاب جريمته. وقد يكون مصدره قوة طبيعية كالإعصار الذي يلقي بشخص إلى شواطئ الدولة التي أصدرت قرارها بإبعاده عن إقليمها...

2-2: الاكراه المعنوي:

الإكراه قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم.وشيك الوقوع، ويتضح من هذا التعريف أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف أو التهديد في التأثير على نفسية الخاضع له.

وقد يتخذ صورة استعمال العنف للتأثير على الإرادة كمن يحبس شخصا أو يضربه حتى يرتكب جريمة تزوير، كما يتخذ صورة التهديد كمن يهدد أم بخطف ابنها أن لم ترتكب جريمة الزنا.

والإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعدمها ولكن تضيق حرية الإختيار لدى المكره على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي اكره عليها. وفقد

حرية الإختيار على النحو السابق يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية[1].

الفرع الثالث: اركان المسؤولية الجزائية:

من بين أثار الجريمة المسؤولية الجزائية والتي تقوم على ركنين أساسين وهما:

أولا: الخطأ:

هو اتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد.

لم يكن الخطا اساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو اساسها وكان الإنسان يسال عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه...ثم جاءت التعاليم الدينية لاقامة المسؤولية عل اساس الخطا الشخصي والقران غني بالايات التي تقيم المسؤولية على اساس الخطا الشخصي نذكر منها:

_"الا تزر وازرة وزر اخرى "و " أن ليس للانسان إلا ماسعى"[2].

والخطا نوعان قصد جنائي (وهو انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم باركانها كما يتطلبها القانون) وخطأ غير عمدي (وهوتقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد نفسه في نفس الظروف الخاجية) [3].

ثانيا: الأهلية:

لا يكفي لتوقيع الجزاء على الجاني ارتكابه لخطأ فقط بل يشترط أن يكون هذا الجاني مميزا واعيا وحرا في تصرفاته، فلا تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص غير

[1]- ربيعة زواش المسؤولية الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016_2017، ص54 إلى ص55.

[2]- سورة النجم اية 38 و39.

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص180.

المميز (الصبي الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة) (49 ق، ع) ولا على المجون (47 ق، ع) ولا على المكره (48 ق، ع) كما رأينا سابقا.

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح:

من الثابت أن سلوك الإنسان يتغير بتغير سنه فسلوك الطفل غير المميز يختلف عن سلوك الطفل المميز الذي دخل مرحلة المراهقة، وكذلك الحال بالنسبة لخصوصية مرحلة البلوغ وما يصاحبها من تغيرات فيزيولوجية[1] كما أن ملكة الادراك لدى الصبي تكون ضعيفة وتضل تنمو بدءا من يوم ولادته، ويستمر نمو ادراكه بتقدمه في العمر حتى يأتي السن الذي ينضج فيه ويكتمل نمو عقله.

ولذلك اعتمدت بعض القوانين وخاصة العربية، تقسيمات مختلفة للأحداث تبعا لسنهم لتقرير أما عدم خضوعهم للملاحقة الجزائية واما خضوعهم لتدابير حماية أو اصلاح أو تأديب أو لعقوبات مخففة فيما إذا كانوا في سن معينة[2]. وهو ما قام به المشرع الجزائري ويتجلى ذلك من خلال المادة 49 ق ع.

واستنادا إلى هذه المادة يكون المشرع قد قسم الأحداث إلى 3 اصناف وهي:

- الأحداث دون 10 سنوات.
- الأحداث من 10 إلى 13 سنة.
- الأحداث من 13 إلى 18 سنة.

وسنخصص لكل صنف مطلب نحاول فيه معرفة خصائص تلك المرحلة والاحكام الخاصة بها.

---

[1] – محمد نصر محمد، علم الاجرام، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، سنة 2012، ص153.

[2] – مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 45.

المطلب الأول: الأحداث دون 10 سنوات:

في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادرا على الفهم والادراك وتحمل المسؤولية لان مناطها هو الادراك الكافي لفهم ماهية افعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة وخطورتها وعواقبها[1]، ويطلق على هذه المرحلة علماء النفس والاجتماع تعبير التصاق الحدث بنفسه، فتتفق معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع مسؤولية الصغير دون سن التمييز، سواء حدد المشرع هذا السن أو لم يحدده، يرى المشرع الجزائري أن هذه المرحلة تبدأ منذ ولادته وتنتهي بسن تسع سنوات لانعدام التمييز لديه، وعليه فلا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، لكن يخضع فقط لنظام الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول: حكم مسؤولية الحدث دون 10 سنوات:

جاء في المادة 56 من قانون حماية الطفل والمادة 49 من قانون العقوبات في فقرتهما الأولى أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، ويستشف من هذه المواد أن الصبي دون العشر سنوات غير مسؤول جزائيا عن أي فعل يقوم به كونه غير قادر على التمييز بين الخطأ والصواب، وبين الخير والشر ومنه لا يمكن توقيع أي عقوبة ولا تدابير احترازية عليه.

إذا فانعدام المسؤولية الجزائية للحدث وفقا للمشرع الجزائري تبدأ منذ الولادة إلى غاية سن التاسعة حيث لا يسأل إطلاقا ولا يعاقَب مهما كان حجم المخالفة والجريمة التي ارتكبها ومهما كان نوعها، وببلوغه العاشرة تقوم مسؤوليته، لكن مسؤولية ناقصة. إذ لا يملك أي قدرة على الإدراك أو الاختيار أو التمييز فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو حتى التي يواجهها والتي تحيط به ويشاهدها في مجتمعه وبذلك تنص جل الدول العربية

[1]- عبد الحميد دركي، مرجع سابق، ص49.

والغربية على أن الحدث لا تقوم مسؤوليته الجنائية قبل بلوغه سن معين وقد اختلفت هذه الدول في تحديد هذا السن[1].

وحسن فعل المشرع الجزائري إذ أن توقيع العقوبة أو أي تدبير احترازي ضد الصبي الذي يقل عمره عن 10 سنوات يتسبب في تحطيم الجانب النفسي والاجتماعي للأطفال، ناهيك عن دخولهم للمحاكم واستجوابهم من طرف القضاة

الفرع الثاني: اساس انعدام المسؤولية في التشريع الجزائري:

منذ ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة والباحثين ثارت حفيزة أقلامهم وفكرهم لتحديد سن انعدام المسؤولية الجزائية للأحداث، ذلك لاعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي والتي على أساسها تباينت مختلف التشريعات لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية، وهو الأمر الذي انعكس على التشريع الجزائري الذي كان يحدد سن انعدام المسؤولية الجزائية للحدث دون ثلاثة عشرة سنة.

فقد أصبح سن عدم المساءلة الجزائية دون عشرة سنوات .لأنّ الأحداث في مثل هذا السن غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبونها مهما كانت درجة خطورتها فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية، وهذه قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك[2].

المطلب الثاني: الأحداث بين 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة:

في هذه المرحلة يكون ادراك الطفل بدء في النضج غير أن نموه غير كاف بتاتا لتوقيع العقوبات عليه، فالحدث الذي يكون عمره بين 10 و13 سنة غير مؤهل لتحمل

---

[1]- ايت سعيدي وردة، ايت ميكورتة نسيمة، تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون رقم 14_01، مذكرة ماستر، قسم القانون جامعه عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015_2016، ص 47.

[2]- ايت سعيدي وردة، ايت ميكورتة نسيمة، المرجع نفسه، ص46.

المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابه لبعض الافعال المجرمة قانونا، ورغم ذلك فقد جعله المشرع الجزائري يخضع لبعض التدابير الاحترازية والتي سنراها في الفرع الثاني من هذا المطلب أما في الفرع الأول فسنرى حكم هذه المرحلة.

الفرع الأول: حكم مسؤولية الحدث الجانح بين 10 إلى أقل من 13سنة:

نصت المادة 49 في الفقرة الثانية من ق، ع على انه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب "، وأضافت: "ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "، بالإضافة إلى المادة 57 من ق، ح، ط التي نصت على انه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ".

ويستشف من هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اعفى الحدث في هذه المرحلة من السن من أي عقوبة ولو كانت مخففة إذ يراه غير مؤهل لتحملها فنمو عقله وإدراكه لم يكتمل ولم ينضج تمام النضج، كما أن حرية الإختيار عنده ماتزال غير كاملة.

لكن وبالرغم من ذلك فإن ترك الحدث الجانح في هذه سن دون توجيه له أي انذار أو تأنيب أو اتخاذ أي تدبير ضده قد يجعل من الامور تزداد تطورا كون الحدث يتجه نحو سن المراهقة (تبدا هذه المرحلة ببلوغ سن 13 سنة وتتميز بتغيرات فيزيولوجية وعضوية كبيرة تستلزمها حالة النمو الجسدي والعقلي والنفسي واكتمال النمو في بعض الاجهزة وبداية ظهور بعض الاحتياجات الغريزية بشكل واضح، الامر الذي يستدعي ايجاد وسائل تصعيد هذه الغرائز بشكل سوي ومتوافق مع النسق الاجتماعية والانظمة والقوانين التي تحكم تصرفات الافراد)[1]، ففي هذه المرحلة يكون معرض اكثر إلى خطر وقوعه في الجنوح والاجرام. ولذلك قرر المشرع الجزائري توجيه توبيخ للحدث في حالة ارتكابه

[1]- محمد نصر محمد، مرجع سابق ص 154.

لمخالفة وهو ما نصت عليه المادة 49 ق، ع في الفقرة الثانية منها المذكورة انفا، كما تجدر الاشارة إلى أنه يجب على القاضي اثناء توجيهه للإنذار أن تكون مصطلحاته غير عنيفة ومفهومة لدى الحدث حتى يتجنب تكرار المخافة كما يجب أن تكون معاملته لينة مراعاة لصغر سنه.

أما فيما يخص حالة ارتكاب الحدث لجنح أو جنايات فإن المشرع قد قرر توقيع بعض التدابير عليه وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالحدث الجانح بين 10سنوات إلى اقل من 13سنة:

أعفى المشرع الجزائري الحدث في هذه المرحلة من العمر من أي عقوبة كانت مهما كانت جسامة الفعل المقترف من طرفه نظرا لضعف تمييزه وادراكه أولا ولتأثيرها على الحدث ثانيا وخاصة نفسيته وسلوكه فيما بعد، بينما اقر اتخاذ بعض التدابير التي من شانها أن تساهم في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث وذلك حسب المادة 444 ق، اج، ج غير أن هذه المادة قد تم الغاؤها بموجب القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل لتحل محلها المادة 85 من ق، ح، ط والتي نصت على التدابير التالية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة[1] (يقدر مسالة الجدارة بالثقة القاضي).
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.
- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة –عند الاقتضاء–[2].

[1]– محمد توفيق قديري، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجه، يومي 4 و5 ماي 2016 بجامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بدون صفحة .

[2]– محمد توفيق قديري، مرجع نفسه.

هذا وتجدر الاشارة الى إن الغاية من بعض التدابير هي ابقاء الطفل في محيطه العائلي والاجتماعي إذا كان صالحا أو وضعه في بيئة عائلية بديلة وفي اقصى الحالات في مؤسسات تربية تسهر على تنشئته التنشئة الصحيحة، كما تهدف هذه التدابير إلى احاطت الحدث بالعناية والرقابة اللازمتين والسهر على تهذيبه وتربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح[1].

المطلب الثالث: الأحداث بين سن 13 سنة إلى اقل من 18 سنة:

يتم اعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها، ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، وهو أن كان مميزا إلا أنه لا يسأل مسؤولية جنائية كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلا عن ضعف قوته البدنية فلا توقع عليه شفقة به ورحمة عليه[2].

الفرع الأول: حكم مسؤولية الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة:

نصت المادة 49 ق، ع في الفقرة الاخيرة على أنه "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدابير الحماية أو التربية على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة. فالمشرع الجزائري قدر أن نضج الطفل العقلي في هذه المرحلة قد نمى بدرجة ملحوظة، وأن قدرته على

[1] – مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص77.

[2] – عبد الحميد دركي مرجع سابق، ص50.

الإدراك والاختيار تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه.

أما تدابير الحماية والتهذيب التي تطلب المشرع توقيعها على الطفل في هذه المرحلة هي المحددة في المادة 85 من ق ح ط، وهذه التدابير تختلف عن العقوبة في أنها ليست محددة المدة وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها، كما يستطيع تعديلها، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق، ح، ط. وقد وضعت المادة 85 ق ح ط، حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير، فنصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة. وإما أن يوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل(أو القاصر) إذا ما رأى أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله[1].

الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث الجانح البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة:

يخضع القاصر في هذه المرحلة من العمر إلى تدابير احترازية وعقوبات مخففة هذا ما نصت عليه المادة 49 ق، ع في فقرتها الاخيرة وسنتطرق إلى هذه التدابير والعقوبات كما يلي:

أولا: التدابير الاحترازية:

نصت المادة 85 من ق، ح، ط أنه في حالة ارتكاب الحدث الذي يكون سنه بين 13 إلى 18 سنة جناية أو جنحة يتخذ ضده تدبير واحد أو اكثر من التدابير التي تم ذكرها سابقا،

[1]– زواش ربيعة، مرجع سابق، ص66.

واعتبر البعض أن هذه التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة . ومن الطبيعي أن تتعدد التدابير(الحماية والتهذيب) وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الاجرامية، فإجرام الحدث عالم كامل بذاته، تتعدد أسبابه.

والتدابير رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره وهذا ما نجده في التشريع الجزائري كمبدأ أصلي والذي هو تطبيق التدابير على الأحداث المنحرفين، إذ نجده قد قرر على الأحداث ما بين 13و 18سنة الاستفادة من نظام الحماية والتهذيب وليس فرض عقوبات جزائية إذ يرى أن ظروف ارتكاب الجريمة لا تستدعي هذه العقوبات وقد نصت المادة 49 الفقرة 03 من ق.ع.ج بأن الحدث الذي يبلغ ما بين 13 سنة و 18سنة يخضع أما لتدبير الحماية أو العقوبة المخففة[1].

ثانيا: العقوبات المخففة:

وقد جعلها المشرع استثناء، ويوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل (أو القاصر) إذا ما رأى أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله وهذه العقوبة المخففة لا توقع بالاستناد إلى جسامة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطفل، ولكن بالاستناد إلى شخصيته إذ أن العقوبة في هذه الحالة تتصف بدور تربوي أو أخلاقي[2].

ورأى المشرع أن تطبق على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد يؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الاجرام. ونجده قد قرر له عقوبات سالبة للحرية (عقوبة الحبس) وأخرى غير سالبة للحرية (وتتمثل في عقوبة الغرامة والتوبيخ) وذلك حسب المادة 50 والمادة 51 ق ع، وسنتطرق بشيء من التفصيل لهذه العقوبات في الفصل الثاني.

[1]- ايت سعيدي وردة، ايت ميكورتة نسيمة، مرجع سابق، ص53.

[2]- زواش ربيعة، مرجع سابق، ص66.

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة الطفل في ظل قانون

حماية الطفل 15-12

ظلت مشكلة جنوح الأحداث موضع اهتمام المجتمعات، سعيا للوصول إلى ايجاد الحلول لها والحد منها، فظهر ما يسمى بنظام العدالة الجنائية (ويقصد بالعدالة الجنائية مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة وتمثل: (التجريم، العقاب، والاجراءات والمحاكمة وتنفيذ الحكم حتى استيفاء العقوبة وصولا إلى اعادة ادماج المجرم في المجتمع)، وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية أما مفهوم العدالة الجنائية للأحداث فلا يختلف كثيرا عن مفهوم العادلة الجنائية بشكل عام، وتعني الأولى مجموعة من الاحكام والاجراءات المقرة لتطبيق القانون واقامة العدل والحد من الجريمة التي يرتكبها الأحداث الجانحين والخارجين على القانون بهدف اصلاحهم وحماية المجتمع وانصاف الضحايا) الذي بدا اهتمامه بالمؤسسات العقابية والعقوبات، وبعد ذلك اخذ الاهتمام بالحدث بالازدياد، حيث اصبحت الإجراءات المطبقة على الأحداث الجانحين تهدف إلى معاملتهم بإنسانية تشعرهم بكرامتهم، بهدف اصلاحهم واعادة تأهيلهم في جميع مراحل التقاضي وما بعد التقاضي[1].

ونجد المشرع الجزائري قد خص الحدث بتدابير وعقوبات خاصة به تختلف عن تلك المقررة للشخص البالغ، ولم يقتصر الأمر على العقوبات والتدابير فقط بل حتى في اجراءات المتابعة وذلك بدءً بمرحلة البحث والتحري وصولا إلى مرحلة النطق بالحكم وتنفيذ العقوبات داخل المؤسسات والاجنحة الخاصة به، هذا وقد قدم المشرع جملة من الضمانات للحدث الجانح في كل مرحلة.

[1] – علاء الذيب معتوق، العدالة الاصلاحية للأحداث، ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2015، ص37.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) وهو اجراءات متابعة الطفل الجانح، أما (المبحث الثاني) فقد تناولنا فيه خصوصية تنفيذ التدابير والعقوبات ضد الحدث الجانح.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح

استنزفت ظاهرة جنوح الأحداث الكثير من طاقات وجهود المعنيين بها لإيجاد الحلول الناجعة للوقاية منها، لما لهذه الظاهرة من اثر كبير على المجتمع بكافة طبقاته، وتؤثر في سلامته وأمنه ومستقله وتطوره، لذلك نجد المشرع الجزائري قد خص فئة الأحداث بتشريع خاص بها وهو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذ ينص هذا الأخير على كل إجراءات المتابعة الخاصة بالحدث في كل المراحل وهو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

(المطلب الأول) الذي سنتناول فيه اجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري، أما (المطلب الثاني) فتضمن اجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق، أما (المطلب الثالث) والأخير فقد تضمن اجراءات المتابعة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: اجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري:

بعد تقديم شكوى أو بلاغ بخصوص وقوع جريمة مرتكبة من طرف حدث للرجال الضبطية القضائية (بعض الدول أو التشريعات استحدثت جهاز يدعى بشرطة الأحداث حيث بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث هدفها حماية الأحداث من خلال المعاملة الخاصة لهم من طرف رجال الشرطة المنخرطين في دورات تدريبية خاصة بشؤون الأحداث كونها المحتك الأول بالحدث لذلك وجب أن يكون هذا الاحتكاك ايجابيا غير أن المشرع الجزائري لم يفرق في هذه المرحلة بين الأحداث والبالغين واوكل مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات بصفة عامة إلى رجال الضبطية القضائية الذين حددتهم المادة 15 ق، إ، ج). فإنه يتم على الفور القيام بجمع كل المعلومات الخاصة بالجريمة وإجراء تحقيقات ابتدائية وهو ما نصت عليه المادة 17 ق، إ ج، اضافة للمادة 12 من نفس القانون والتي ذكرتا اختصاص الضبطية

القضائية عموما ونحن بدورنا سنقوم بعرض اختصاصها فيما يخص جرائم الأحداث والمتمثلة في مهمة البحث والتحري وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنرى كيفية تصرفها في نتائج البحث والتحري.

الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الأحداث:

سنتناول في هذا الفرع اهم وابرز اختصاصات رجال الضبطية القضائية وذلك كما يلي:

أولا: تلقي الشكوى والبلاغات ضد الأحداث:

هي أول اجراء يتم القيام به من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبة على الشخص المشكو ضده وهو الحدث، كما يمكن أن تكون الشكوى أو البلاغ عن الجريمة شفاهة أو كتابة إذ لم يشترط المشرع شكل خاص بها.

لتقوم بعد ذلك الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الانحراف والتعرض لهم، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر على أعمالهم، وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جرائم بغير تمهل حسب نص المادة 18 ق، إ، ج [1].

ثانيا: جمع الاستدلالات:

وبمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث فإنه يقوم بجمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، ويقوم في نفس الوقت بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وإذا تعذر حضور الولي فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة

[1] عيداوي عقيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، 2013-2014، ص18.

اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي، والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التهمة عليه وإنما معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته للوصول إلى الحالة التي تنم على الخطورة الإجرامية فيه، وفي بعض الأحيان يمتنع الحدث عن الإفصاح عن عنوان وليه أو يملي أحيانا أخرى على الضابط عنوانا غير صحيح، وهذا ما يشكل أحيانا عائقا في تبليغ والدي الحدث، ويجب طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات[1].

ثالثا: التوقيف للنظر:

نصت المادة 49 ق، ح، ط أنه يتم توقيف الحدث للنظر وذلك بعد تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية يتضمن دواعي التوقيف للنظر إذا بينت التحريات الأولية لرجال الشرطة القضائية وجوب توقيفه، كما يتم التوقيف للنظر فقط في الجنح التي تشكّل إخلالا ظاهرا بالنظام العام في تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها، يفوق الخمس (05) سنوات حبسا، وفي الجنايات.

أما فيما يخص الحدث فاشترط المشرع أن يكون سنه على الأقل 13 سنة أما الأحداث الذين يقل عمرهم عن ذلك فقد تم استثناؤهم حسب المادة 48 من قانون حماية الطفل والتي نصت على ما يلي: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة.

وفيما يخص مدة هذا الاجراء فإنها لا تتجاوز 24 ساعة، غير أنه يمكن تمديدها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية (م 65 ق إج) وفي قانون حماية الطفل.ويكون كل تمديد للتوقيف للنظر، لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة

[1] – عيداوي عقيلة، نفس المرجع، ص19.

في كل مرة. وذلك حسب المادة 49 ق ح ط وتجدر الاشارة أن اخلال ضابط الشرطة القضائية بهذه الآجال وعدم احترامها يعرضه لعقولات حسب الفقرة الاخيرة من نفس المادة.

كما أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية ما يلي:

- ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه، وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وتلقي زيارتهم له، إذ لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وذلك حسب المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل.
- أوجبت المادة 51 الفقرة 2 من ذات القانون اجراء فحص طبي للحدث الموقوف للنظر وذلك عند بداية ونهاية الاجراء ويعين الطبيب من طرف الممثل الشرعي للحدث فاذا تعذر ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بذلك.
- نصت المادة 54 ق، ح، ط على وجوب حضور محامي الحدث اثناء التوقيف للنظر لتقديم المساعدة.
- كما نصت المادة 52 أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك

الفرع الثاني: كيفية التصرف في نتائج البحث والتحري:

منح المشرع الجزائري حرية التصرف في نتائج البحث والتحري إلى النيابة العامة والتي يمثلها وكيل الجمهورية المختص وذلك وفقا لمبدأ ملاءمة المتابعة الجزائية (يعطي

هذا المبدئ للنيابة شيئا من الحرية في تحريك الدعوى العمومية في بعض القضايا التافهة التي يكون العقاب فيها ضارا أكثر منه نافعا. ويمكن بذلك أن يكون عضو النيابة وسيلة في يد الجشعين بتهديد استقلاله، لذلك يجوز لعضو النيابة تقدير مدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات في أية قضية وهذ ا ما قررته المادة36 ق ا ج)[1] فهذا الأخير له بعد تلقي المحاضر الخاصة بجرائم الأحداث من طرف رجال الشرطة القضائية أن يقرر في احسن الآجال ما يتخذه بشأنها وذلك حسب المادة 36 ق إ ج في الفقرة السادسة منها، وللنيابة العامة أن تقرر بعد تلقي المحاضر ما يلي:

أولا: حفظ الملف:

قد يأمر وكيل الجمهورية بحفظ ملف القضية لأسباب عديدة نذكرها لاتي:

أ: الاسباب القانونية:

1: الحفظ لانعدام الجريمة: ومعناه أن يكون الفعل المنسوب للشخص لا ينطوي تحت أ ي وصف جزائي (م 1 ق ع) مثل تقديم شكوى على أساس امتناع المدين عن تسديد الدين فالقضية مدنية لا تحمل وصفا جزائيا أو تقديم الزوج شكوى ضد زوجته يلتمس فيها الطلاق لنشوزها وعدم طاعتها له وخروجها من البيت دون موافقته ورضاه.

2: الحفظ لامتناع العقاب: ومثاله تبليغ الشخص عن جمعية أشرار كان عضوا- فيها 179 (ق ع.)

3: الحفظ لعدم المسؤولية: كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الفعل أو صغيرا غير مميز لم يبلغ 10 سنوات كاملة وقت ارتكابه الفعل.

[1]- الاستاذ العيساوي حسين، محاضرات القيت على طلبة السنة اولى ماستر بكلية الحقوق جامعة المسيلة، سنة 2019_2020ص 15.

4: الحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية: ومن أمثلتها الجرائم التي تتوقف فيها المتابعة على شكوى ولا وجود لهذه الشكوى ضمن أوراق الإجراءات أو إذن أو طلب لا وجود لهما.

5: الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: كما هو الحال بالنسبة للأوضاع المبنية بالمادة6 ق إ ج.

ب: الأسباب الموضوعية للحفظ:

وهي كالتالي:

1: الحفظ لعدم معرفة الفاعل: كأن يكون مرتكب الجريمة مجهولا لم تتوصل الشرطة القضائية إلى تحديد هويته.

2: الحفظ لعدم كفاية الأدلة: وفيها تكون الأدلة غير كافية لإسناد التهمة للمتهم ومثال لذلك شكوى عن جريمة السب دون تقديم شاهد على الوقائع أمام إنكار المشتكى منه.

3: الحفظ لعدم الصحة: وفيها تكون التهمة المنسوبة للمتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع كأن يلفق احد الأشخاص تهمة لآخر قصد الإساءة إليه.

4: الحفظ لعدم الأهمية: وفيها يكون ضرر المتابعة أكبر من نفعها.

وفي حالة تصرف النيابة بحفظ الشكوى أو الملف تقوم بإبلاغ الشاكي أو الضحية بمقر الحفظ علما وأن هذا الأخير قابل دائما للمراجعة من طرف مصدره (م36 ق إ ج) مع التنبيه أنه ليس عملا قضائيا لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه بل هو عمل إداري لكنه مع ذلك لا يجوز الطعن فيه قضائيا أمام أية هيئة ويتظلم منه رئاسيا أمام

النائب العام أو وزير العدل لحمل وكيل الجمهورية على بعثه من جديد ما لم تتقادم الوقائع[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية:

إذا رأى وكيل الجمهورية أن الملف لا يجب حفظه لعدم توفر شروط الحفظ فيه أولا ولأنه يستوجب حقا المتابعة الجزائية ثانيا، يقوم هذا الأخير أما بطلب فتح تحقيق قضائي فنجد المادة 64 ق ح ط قد نصت على أن التحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث يكون وجوبي إذا رأى وكيل الجمهورية أن الملف المطروح امامه يشكل حقا جناية أو جنحة، ليرسل الملف بعد ذلك إلى قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث للتحقيق في ملف القضية أما في المخالفات فيكون جوازي وسنفصل اكثر في مرحلة التحقيق في المطلب الثاني. أو يقوم بإجراء الاستدعاء المباشر امام قسم الأحداث للحدث ويكون ذلك في المخالفات التي يرتكبونها حسب المادة 65 ق ح ط.

الفرع الثالث: ضمانات الحدث في هذه مرحلة:

أقر المشرع الجزائري للحدث بعض الضمانات من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي:

أولا: السن القانوني:

لقد جعل المشرع الجزائري امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل في مرحلة تسبق سنا محددة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجنائية باعتبار أن الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقديره لنتائجها فلا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توافرت لديه

[1] – العيساوي حسين، محاضرات القيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق جامعة المسيلة، سنة 2019_2020، ص 22 إلى ص24.

مجموعة من الملكات العقلية والنفسية من إرادة أو إدراك وعقل3، وصغر ال سن قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.[1]

ثانيا: ضرورة اشعار ولي الحدث:

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيفه، وهذا بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث الذي تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وتلقي زيارتهم له، كما أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا. وهو ما نصت عليه المواد 50 و54 ق ح ط[2].

رابعا: عدم إمكانية وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناءً:

تشير المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على انه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

ومعلوم أن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا وفي الجنايات[3].

---

[1] احمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة الطارف، بدون تاريخ، ص50.

[2] عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها 05 ماي / 2016 يومي 04 بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة– ، ص 4.

[3] عبد المنعم جماطي، نفس المرجع، ص4.

خامسا: إجبارية حضور المحامي:

يعتبر حضور المحامي ضمانة بالغة الاهمية لحماية الحدث الذي يكون بداية في وضع اشتباه بارتكابه لجريمة ما وهذا حسب ما جاء في المادة 54 من القانون رقم 15_12 حيث نصت في فقرتها الأولى: أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام.

سادسا: اجبارية اجراء الفحص الطبي:

نصت المادة 51 ق ح ط في فقرتها الثانية والثالثة على وجوب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية كما يمكن لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة اثناء التوقيف للنظر[1].

المطلب الثاني: اجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق:

يسبق مرحلة التحقيق الابتدائي والذي يقوم به قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مرحلة جمع الاستدلالات والتي تقوم بها الضبطية القضائية والتي سبق لنا وان تحدثنا عنها في الفرع الأول من هذا المطلب، هذه الاخيرة التي تساعد وبشكل كبير قضاء التحقيق في التوصل إلى بعض المعلومات والحقائق، وتعد مرحلة التحقيق اهم مرحلة في المسار الاجرائي للدعوى العمومية ويمارسها قاض يسمى بقاضي التحقيق والذي يتصل

[1]- احمد حسين، مرجع سابق، ص51.

بالدعوى العمومية أما بواسطة طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية أو بمقتضى شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد الحدث.

وسنتناول في هذا المطلب كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والاوامر التي يصدرها هذا الأخير اضافة إلى ضمانات الحدث في هذه المرحلة.

الفرع الأول: التحقيق مع الحدث الجانح:

التحقيق هو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدء المحاكمة بشان جريمة ارتكبت ويكون ذلك بالبحث عن الادلة وتمحيصها بغرض اظهار الحقيقة حيث منح المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث[1]، ويتولى مهمة التحقيق هنا أما قاضي الأحداث الذي يعد اهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك باختلاف الجريمة محل الدعوى، حيث يختص قاضي الأحداث وفق للمادة 62 فقرة 2 من ق ح ط بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الاحداث، وذلك عن طريق ملف خاص يرفعه إليه وكيل الجمهورية، فعند ارتكاب جنحة وكان مع الحدث الجانح فاعلون اصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق الملف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية، إذ منحت الفقرة الاخيرة من المادة 61 من نفس القانون قاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من الاطفال.وتجدر الاشارة إلى أن التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح غير أنه جوازي في المخالفات حسب المادة 64 من قانون حماية الطفل.

[1] – غطاس لطيفة، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، سنة 2015_2016، ص 13.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده لم يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والاهتمام بشؤون الاطفال وانما تطلب بموجب المادة 61 توافر رتبة مهنية وهي أن يختار من بين القضاة الاذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات.وفي هذا يرى البعض أن عدم حصول القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث وكذا قصر مدة بقائه في منصبه لا يخدم السياسة االجنائية تجاه الأحداث...لذا لابد من اعداد قضاة الأحداث قبل مباشرة اعمالهم، فلا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية، بل يتعين اخضاعهم لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث إذ أن الأمر لا يتعلق بمجرد الاحاطة بالنصوص التي تتناول موضوع الأحداث وانما بتقنية تطبيقها، وهي تقنية تتطلب الالمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو اخرى بماذة جنوح الأحداث[1].

الفرع الثاني: صلاحيات واوامر قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث:

منح المشرع الجزائري لقاضي الاحداث خلال مرحلة التحقيق مع الجانح الحدث العديد من الصلاحيات كما خول له سلطة اصدار اوامر بعد انتهاء اجراءات التحقيق وسنتطرق الى ذلك كما يلي :

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق مع الحدث:

ثمة عدة صلاحيات يتمتع نذكر منها:

1- يتم إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث طبقا للمادة 68من قانون حماية الطفل.

2- إجراء التحريات الضرورية للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

[1] قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، 2018، ص147 إلى ص 149.

3- إجراء البحث الاجتماعي.

4- الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني.

5- ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية. (اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة) المادة 70 من قانون حماية الطفل.

6- الأمر بإجراء الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال تعرض لعقوبة الحبس.

وإذا توبع الطفل الجانح بجنحة أو جناية هنا قاضي التحقيق يمكن له اتخاذ تدابير في حقه وهي تدابير للحماية، ولابد أن يكون عمره ما بين 10 سنوات و 13سنة ويمنع منعا باتا وضعه خلال هذه السن في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل.

- الطفل من 10 سنوات إلى 13سنة: تتخذ في حقه تدابير الحماية والتهذيب ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية.

- الطفل من 13 سنة إلى 20سنة: يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقت إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر(يوضع بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء) .

- يوضع الطفل في المؤسسة العقابية إذا كانت تدابير الحماية والتهذيب غير كافية ولابد أن يؤمر بهذا الحبس وفقا لمقتضيات المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفق المقتضيات التالية:

- لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنة 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا بحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

لا يجوز إيداع الطفل الذي بلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

- يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والمادة 73 من قانون حماية الطفل. (كل تمديد في الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهران في كل مرة.)

ثانيا: اوامر قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث:

عند نهاية التحقيق يتخذ قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق أوامر التحقيق وهي منصوص عليها ضمن المواد170 إلى 173من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- أمر بإحالة الطفل على قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة[2].

[1] - المادة 73 من قانون حماية الطفل.

[2] - المادة 79 من قانون حماية الطفل.

– أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا لم تكن هي المختصة[1].

– أمر بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك حالة أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو لا توجد دلائل كافية[2].

– هذه الأوامر تكون قابلة للاستئناف خلال مدة 03 أيام من تا ريخ صدورها إلا الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة وهي المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مهلة الاستئناف 10 أيام[3].

الفرع الثالث: ضمانات الحدث خلال هذه المرحلة:

للحدث خلال مرحلة التحقيق ضمانات وحقوق يجب احترامها وتطبيقها ونذكر منها:

أولا: افتراض البراءة في الحدث المتهم:

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذا الحق في مادته ال56 والتي جاء فيها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"".

وتعني قرينة البراءة أو البراءة المفترضة كما تسمى أن الشخص بريء مهما بلغ عدد الادلة ووزنها وقوتها ومهما بلغت جسامة الفعل المقترف من طرف الحدث.ولذلك وجب تقديم هذه القرينة على قرينة الاذناب.

[1] – المادة 79 قانون حماية الطفل.

[2] – المادة 78 من قانون حماية الطفل.

[3] – توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص233 إلى ص234.

ثانيا: حق الحدث المتهم في الصمت:

لم يشر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل إلى حق هذا الأخير في الصمت عند مثوله امام هيئات التحقيق، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه اعترف للطفل المتهم بالحق في الصمت، ورفض الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه، حيث الزمت المادة 100منه صراحة جهة التحقيق بتبنيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأقواله، مع تقرير حقه في الصمت والامتناع عن الاجابة ويجب على جهة التحقيق الاشارة إلى هذا التنبيه في المحضر، كما يترتب على اغافله البطلان[1].

ثالثا: حق الحدث في الاستعانة بمحامي:

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل –التحري، المتابعة، المحاكمة – طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها على" أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]– زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، سنة 2016، ص 105.

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة[1].

رابعا: الحق في حضور المسؤول عن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق:

لقد أكد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ضمن المادة 62 فقرة 0 على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح بالمتابعة، وهو متولي رقابته سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته، وذلك من أجل حضور إجراءات المتابعة ومجابهة الحدث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها. وإن كان حضور ولي الحدث لإجراءات التحقيق يعد حسب البعض خرقا لمبدأ سرية التحقيقات الذي يقتضي أن تتم كافة إجراءات التحقيق بسرية تامة تفاديا لأي محاولة لإفساد الأدلة والإثباتات وكذا حرصا على سمعة المتهم، غير أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لجنح الأحداث وذلك حتى يكون أهل الحدث على علم تام بما يتخذ اتجاهه من إجراءات، ونظرا لما يشكله حضور الولي أو الوصي من ضمانة ودعم للحدث الجانح من الناحية النفسية، حتى يشعر ببعض الاطمئنان والارتياح أثناء سير إجراءات التحقيق3، وللحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها هذه الأخيرة ووطأتها على شخصيته مستقبلا[2].

خامسا: حق الحدث في ابلاغه بالتهم الموجهة اليه:

يشير القانون إلى ضرورة أن يحاط المتهم الطفل وممثله الشرعي يخطر بالتهم المنسوبة إليه كما يمكن لقاضي التحقيق اعلام الطفل بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب التكييف القانوني الذي خلصت إليه النيابة العامة والذي ورد في طلب افتتاح

---

[1] – نشناش مينة، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها في 04-05 ماي 2016، ص4.

[2] – قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص155.

التحقيق ومجموعة الإجراءات المتخذة، والاوامر الصادرة بشان التحقيق حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه[1].

سادسا: الفحوص الطبية المختلفة

لقد خول القانون لقاضي الأحداث إجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الطفل أو الحدث معاق، أو رأى أنه يعاني من اضطرابات نفسية أو صحية تحتاج إلى فحص طبي، فيصدر أمر بالوضع بإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث، واجراء الفحص كما يمكن لولي الحدث أن يطلبه وعلى قاضي الأحداث في حال رفضه أن يسببه[2].

سابعا: حق الطعن في التدابير المؤقتة:

لقد نص المشرع بأن التدابير المؤقتة الصادرة في مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح يرفع الطعن بشأنها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك استناد للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76من قانون حماية الطفل التي جاء فيهما: "غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فان مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام."

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[3].

المطلب الثالث: اجراءات المتابعة في مرحلة المحاكمة:

بعد انتهاء عمليات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبط القضائي وتحريك الدعوى العمومية وبعد أن يقوم قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق بإجراء تحقيق في التهم

---

[1] – زقاي بغشام، مرجع سابق، ص108.

[2] – عقيلة عيداوي، مرجع سابق، ص29.

[3] – سمير زراولية، محمد علي حسون، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد02، سنة 2021، ص322.

المنسوبة للحدث واحالة الملف لقسم الأحداث في المحكمة المختصة من اجل النظر فيه لاصدار الحكم من طرف قاضي الأحداث والذي يتضمن – الحكم – أما عقوبة واما التدبير المناسب ضد الحدث.

وسنرى في هذا المطلب تشكيلة جهة الحكم التي تنظر في قضايا الأحداث (الفرع الأول) وكذا كيفية سير الجلسة الخاصة بالحدث الجانح (الفرع الثاني)، واخيرا الضمانات الخاصة بالحدث في هذه المرحلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة جهة الحكم:

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حذ ذاته، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة59 من قانون حماية الطفل على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وقسم أخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الاطفال:

أولا: في الحكم أمام قسم الأحداث:

حددت المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.

- يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.
- يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد."

ثانيا: غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

حددت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12 بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

هذا وحددت المادة 61 من القانون نفسه شروط تعيين قاضي الأحداث بنصها على:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (ثلاث سنوات.)

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل."

ووضوح نصوص المواد المحددة لتشكيلة جهتي الحكم في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي يغنينا عن أي شرح، وتكفي فقط الإشارة إلى أن هذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها، كما أن الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب

قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة وتكريسها لخدمة فئة الأحداث[1].

الفرع الثاني: سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح:

تسير محاكمة الحدث الجانح وفق الإجراءات التالية :

أولا: احالة الحدث على جلسة المحاكمة:

تتم إحالة الحدث إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة (64) من قانون حماية الطفل، وهو ما أكدت عليه المادة (68 ف1) من قانون حماية الطفل بالقول: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة..".

وتبعا لذلك إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تنص عليه المادة (79من قانون حماية الطفل[2].

ثانيا: اجراء التحقيق النهائي في الجلسة:

يتم اثناء الجلسة سماع الحدث وممثله الشرعي، والشهود بالإضافة إلى الدفاع والنيابة العامة كتحقيق نهائي، ويتم ذلك كالاتي:

---

[1]- نشناش مينة، دفاس عدنان، مرجع سابق، ص6 إلى ص 7.

[2]- ربيعة زواش، مرجع سابق، ص59.

أ: سماع الحدث:

يجب سماع كل اقوال الحدث والاخذ بعين الاعتبار كل ما يدلي به اثناء الجلسة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 82 ق ح ط بقولها: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل..." غير أنه يمكن لرئيس الجلسة الأمر بانسحاب الطفل في كل المرافعة أو جزء منها وذلك في أي وقت حسب الفقرة الاخيرة من نفس المادة.

ب: سماع الممثل الشرعي للحدث:

اكد المشرع الجزائري على ضرورة حضور الممثل الشرعي للحدث إذ تنص المادة 82 في الفقرة الثانية: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي..."واضافت الفقرة 2من المادة 83 على انه: "لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية..."لما في ذلك من بعث شعور الاطمئنان في نفس الحدث وهو ما يساعد في الوصول إلى الحقيقة من خلال تصريحاته وقوله الحقيقة.

ج: سماع الشهود والضحايا:

نصت المادة 82 في الفقرة 2على ضرورة سماع قاضي الأحداث للضحايا بالإضافة إلى الشهود وكذلك المادة 83، ويتم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية في سماعهم طبقا للأحكام المواد من 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية.

د: سماع النيابة العامة والدفاع:

يتم حسب المادة 82 من قانون حماية الطفل في الفقرة الثانية منها الاستماع إلى اتهامات النيابة العامة ليتم بعدها الاستماع إلى دفاع الحدث، ويعتبر حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة حسب المادة 67، ويمكن لقاضي الأحداث تعيين محامي من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين أن لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيينه حسب الفقرة 2 من نفس المادة.

ثالثا: كيفية الفصل في الجلسة:

بعد سماع اطراف الدعوى المذكورين في المادة 82 من قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى الفاعلين الاصليين أو الشركاء البالغين في جلسة سرية، يصدر قاضي الأحداث الحكم المناسب والاصلح للمتهم الحدث وذلك في جلسة علنية حسب ما نصت عليه المادة 89 بقولها: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية" (تتم المرافعات في جلسة سرية أما النطق بالحكم فيكون في جلسة علنية) [1].

الفرع الثالث: ضمانات الحدث في هذه المرحلة:

قرر المشرع الجزائري للحدث مجموعة من الضمانات في مرحلة المحاكمة واثناء المرافعات والتي سنذكرها كما يلي:

أولا: الحق في الدفاع:

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسئوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية، وهذاما نصت عليه المادتين 38 الفقرة 2 والمادة 68 ق ح ط والهدف من اجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب الفقرة1 من المادة 39 من قانون حماية الطفل 15-12 فمبدأ حضور المتهم-الحدث -شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، ويتم اجراء السماع وفق نص المادة 82 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 [2].

[1]- ربيعة زواش، مرجع سابق، ص63.

[2]- نشناش منية، دفاس عدنان، مرجع سابق، ص10.

ثانيا: سرية الجلسة:

تعد السرية في محاكمة الأحداث من الضمانات المقررة لصالح الحدث، ولعل الحكمة من وراء ذلك هي الحفاظ على سمعة الحدث وحصر العلم بجريمته على من أجاز المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم الجمهور مما قد يقف عقبة أمام مستقبله، بل تمتد هذه الحماية أيضا إلى أسرته .فالابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث. وتعتبر السرية استثناء من الأصل وهو العلنية التي تضمن رقابة سير العدالة القضائية، بأن تشيع الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجمهور وتجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة .إلا أن خصوصية الطفل أو الحدث وأسرته تعد مصلحة أولى بالرعاية، خاصة وأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد احترم نص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على انه: يحق لكل طفل التمتع بالخصوصية .على أن يحمي القانون خصوصية الأطفال..."

ثالثا: اعفاء الحدث من حضور الجلسة:

من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات الجزائية أن تجري المحاكمة بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أومن ممثله القانوني، وذلك على عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة وتمكينه من إثبات براءته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات. غير أن أغلب التشريعات – على رأسها المشرع الجزائري –الخاصة بالأحداث قد ضحت في سبيل مصلحة الحدث بالقاعدة المذكورة حين أجازت للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها إذ اقتضت مصلحته ذلك، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب الفقرة

[1]– ربيعة زواش، مرجع سابق، ص63.

الثانية من المادة39 ، والفقرة الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون 15-12، إلا أنه وبموجب الفقرة الثانية من المادة 82 السابقة أعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة ونيابة ممثله الشرعي بحضور محاميه عنه في ذلك.

والمقصود بعبارة" أن تستدعي مصلحته ذلك "كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوءً أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته فيُكتفى في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه[1].

رابعا: الحق في الطعن:

اجازت المادة 90 من قانون حماية الطفل للحدث إمكانية الطعن في الاحكام الصادرة ضده إذ نجدها تنص على انه: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة" هذا واضافت المادة نفسها في الفقرة االاخيرة منها على أن الطعن يرفع أما من طرف الحدث أو ممثله الشرعي اومحاميه وذلك بقولها: " ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية."

[1]- نشناش منية، دفاس عدنان، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني: تنفيذ التدابير والعقوبات ضد الحدث الجانح:

أن فكرة الالم كاثر يترتب مباشرة يستمد اصله من مبدا الردع الذي اقره المشرع الجزائي وخص به المجرمين البالغين لم يطبقه على الأحداث الجانحين من حيث المبدأ وإنما لجأ إليه استثناءً أن اقتض الحال ذلك، أما الاصل فهي التدابير التربوية والتهذيبية التي تُقرر مع ما يتناسب وعملية اصلاح الحدث، هذه الاخيرة التي تعتبر بعيدة عن فكرة الالم الكامنة في العقوبة.

ونجد المشرع الجزائري على غرار معظم المشرعين قد اقر تدابير الحماية والتهذيب وذلك في المادة 84 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة الثانية منها، غير أن هذه الاخيرة قد لا تنفع في الحدث لذلك يلجا القاضي إلى العقوبة للقضاء على الخطورة الإجرامية الموجودة فيه قبل أن تستفحل في نفسه وذلك بالقدر اليسير.

وفي هذا المبحث سنتكلم عن كيفية تنفيذ التدابير ضد الحدث الجانح (المطلب الأول) وتنفيذ العقوبات (المطلب الثاني)، أما في (المطلب الثالث) فسنرى المؤسسات العقابية والتربوية الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: تنفيذ التدابير ضد الحدث الجانح:

تتضمن تدابير الحماية والتهذيب تسليم الحدث إلى اولياؤه أو إلى كل من يمثله شرعا وذلك بهدف احاطته بالعناية والرقابة اللازمتين والسهر على تهذيبه وتربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح، وفي حالة عدم وجود من يمثله يتم تسليمه أما لأشخاص أو عائلة بديلة عن عائلته الاصلية وتكون جديرة بالثقة وتسهر على تربيته، واما يتم وضعه في مؤسسات هدفها رعاية وتربية الأحداث وذلك في اقصى الحالات.

سنتناول في هذا المطلب التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين (الفرع الأول)، كما سنرى خائص هذه التدابير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين:

سنرى في هذا الفرع التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين لمختلف الفئات العمرية، وبمختلف انواعها، ونظرا لتشابهها مع بعض التدابير الأخرى والعقوبات حاولنا عرض أوجه الاختلاف والفرق بينهم وذلك كما يلي:

أولا: تدابير الحماية والتهذيب:

تُعتبر تدابير الحماية والتربية من الوسائل التهذيبية والإصلاحية المقررة للحدث الذّي لم يكمل سن الثالثة عشر سنة، كما يمكن أن تطبق حتّى على الحدث الذي اجتاز هذه السن إذا ارتأى قاضي الأحداث تطبيقها عليه، (تهميش وذلك لأجل إصلاحهم وإعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين، وقد نصت تشريعات عدة دول على التدابير وأطلقت عليها عدة تسميات منها تدابير الإصلاح، وتدابير الحماية وتدابير التأديب والتهذيب) وهو ما يستشف من خلال نصوص قانون العقوبات وهكذا تعتبر هذه التدابير هي الأصل والعقوبات هي الاستثناء، وفحوى هذه التدابير يتمثّل فيما نصت عليه المادة 85 ق ح ط وذلك بنصها على ما يلي: دون الإخال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

هذا وقد نصت ذات المادة على أن هذا النظام قابا للإلغاء والمراجعة في أي وقت، وأضافت في الفقرة ما قبل الاخيرة انه: " يتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم

بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.".

ثانيا: تمييز التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين عما يشابهها:

أ: تمييز تدابير الحماية والتربية عن تدابير المنع:

من الواضح بان تدابير الحماية والتربية توجه نحو الجريمة وبقدر الخطورة الإجرامية للحدث، فنحن أمام حالة أين يكون الحدث قد ارتكب جريمة أراد المشرع مواجهتها بهذه التدابير ولذا فلا مجال للحديث عن المرحلة السابقة عن ارتكابها، وهذا خلافاً للتدابير المانعة، حيث أنّها توجه نحو الخطورة الاجتماعية، وهي بالنظر إلى طبيعتها سابقة على وقوع الجريمة[1].

ب: تمييز تدابير الحماية والتربية عن التدابير العقابية:

تعتبر التدابير العقابية أسلوبا لمواجهة الجريمة، ويكون ذلك بقدر الخطورة الإجرامية للمجرم، ولذا يّتفق علماء العقاب على أنّها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

وبهذا الشكل قد يحدث التباس بين مفهوم هذه التدابير ومفهوم تدابير الحماية والتربية المقررة للحدث الجانح، وذلك لان كلاهما موجه للجريمة من جهة، وكلاهما يصدر عن القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية من جهة أخرى، فضلاً عن أنّهما يلتقيان في نقطة مشتركة تجعلهما يتميزان عن أنواع أخرى من التدابير حيث أن هذه النقطة تتمثل في كونهما تدبيرين يطبقان بعد ارتكاب الجريمة لا قبلها، وإن كان الهدف من تدبير الأمن هو الوقاية، ولعلّ الفرق الذي يمكن أن نقدمه في هذا الإطار بين التدابير العقابية (والمسماة في قانون العقوبات بتدابير الأمن) وتدابير الحماية والتربية هو الهدف المتوخى من

[1]- افروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص71.

تطبيقها، حيث أن الأولى هدفها هو الوقاية من الجرائم مثلما ورد في المادة الرابعة من قانون العقوبات، في حين أن الثانية هدفها هو الإصلاح والتقويم، إذن فتدابير الأمن تتّخذ بعد الجريمة اّتقاء العودة إليها [1].

ج: تمييز تدابير الحماية والتربية عن العقوبة:

يمكن تعريف العقوبة على انها ايلام الجاني بالانقاص من بعض الحقوق الشخصية واهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2]، كما تختلف مضامين هذه العقوبات فان كانت العقوبة اصلية فحسب المادة 5 ق ع ج قد تكون هذه الاخيرة الاعدام أو السجن...الخ واما التكميلية فقد تكون الحجر القانوني أو تحديد الاقامة...الخ وذلك وفقا للمادة 9 من نفس القانون وتسلط هذه العقوبات على كل شخص مسؤول جزائيا وهو ما يميزها أو يجعلها تختلف عن تدابير الحماية والتربية إذ أن هذه الاخيرة تطبق فقط على القصر غير المسؤولين جزائيا.

ثالثا: انواع تدابير الحماية والتربية:

بينت المادة 85 من قانون حماية الطفل تدابير الحماية والتهذيب والتي سنذكرها ما يلي:

أ: التسليم إلى كل من الممثل الشرعي والشخص أو العائلة الجديرة بالثقة:

ويعتبر من أفضل الوسائل نفعا في إصلاح الحدث، لأن التسليم إلى الأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله وأكثر رغبة في تقويمه، فهم أقدر على مهمة إصلاحه، علما أن القانون لا يشترط قبول الممثل الشرعي بتسلُّم الحدث، كونه ملزم قانونا برعايته، كما أن تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، علما أن هذا الشخص أو

[1] – افروخ عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص72.

[2] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط2019، ص289.

هذه العائلة يشترط قبولهما تسلم الحدث لأنهم غير ملزمين بذلك[1]. ويقدر مسالة الجدارة بالثقة القاضي.

ب: الوضع في المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

هذه المؤسسات الإصلاحية هي مؤسسات تُلزم الطفل الجانح بالإقامة فيها، تشتمل على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة، يتبع الحدث فيه برنامج يومي محدد ومنظم يهذبه، ويكونه في حرفة معينة ويساعد على تعليمه وتهذيبه أخلاقيا بهدف تأهيله ورعايته صحيا ونفسيا، تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل، غير أن الوضع في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن الوطني المحدثة بموجب المادة 116من قانون حماية الطفل يفقده لحريته وانفصاله عن البيئة الاجتماعية المألوفة، لذلك فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة بعد أخذه بعين الاعتبار سنه، سوابقه القضائية، خطورته الاجرامية، وحالته الاجتماعية، يأمر كملاذ أخير باتخاذ تدبير الوضع في المراكز والمصالح التي عددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالتالي:

- وضعه في مصلحة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح في حالة وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة[2].

[1]- لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلة لقانون حماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، ص173.

[2]- لعوارم وهيبة، مرجع سابق ص173.

ج: وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة:

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوربية، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة.

والحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وبمقتضاه يعهد إلى المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر. فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها[1].

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية:

تتسم التدابير ببعض الخصائص والتي سنذكر بعض منها وذلك على النحو التالي:

أولا: قضائية التدابير:

ويقصد به أنا المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تحكم بالتدبير، فلا يجوز للجنة إدارية أن تأمر بذلك ويعد هذا ضمانة من ضمانات احترام حقوق الإنسان، والطفل له حقوقه كإنسان ذلك أن الإدارة قد تتعسف في استعمال سلطتها وقد خول المشرع لمحكمة أو قسم الأحداث سلطة الحكم بالتدبير على الطفل كما حرص على كفالة تشكيل المحكمة من ثلاثة

[1]- عبد المنعم جماطي، مرجع سابق، ص10.

قضاة وهذه ضمانة أخرى مقررة للأحداث لحسن فهم ظروفهم وأحوالهم، ذلك أن التشكيل الثلاثي للمحكمة يتيح الفرصة للمداولة بشكل يضمن سلامة الحكم الصادر منها[1].

ثانيا: تحديد مدة التدابير:

نصت الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه: "ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي." وسن الرشد الجزائي هو بلوغ الحدث ل18 سنة كاملة وهو ما نصت عليه المادة 2 من نفس القانون ومن خلال ذلك يتضح أنه لا يجب أن تتجاوز هذه التدابير التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث هذا السن، وحسن فعل المشرع الجزائري إذ أن الطفل ببلوغه لهذا السن يكون قد وصل إلى النضج والادراك وقدرته على التمييز بين ما هو خير وشر.

ثالثا: قابلية التدابير للتعديل والإنهاء:

نصت المادة 96 ق ح على أنه "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة." ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يمكن لكل من النيابة العامة ومصالح الوسط المفتوح توجيه طلب لقاضي الأحداث وذلك من اجل مراجعة التدابير ربما من أجل إنهائه أو تعديله كما أن للقاضي أن يعدل فيه من تلقاء نفسه، دون الاخذ بعين الاعتبار عن أي جهة صدر عنها التدبير.

[1] – عبد الحميد دركي، مرجع سابق، ص55.

وللحدث أو ممثله الشرعي تقديم طلب للقاضي بعد مرور6 اشهر من تاريخ تنفيذ التدبير من اجل ارجاع الحدث إلى ممثله الشرعي وذلك بعد أن يثبت هذا الأخير أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوكه، كما يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وهو ما نصت عليه المادة 97 ق ح ط (تهميش تجدر الاشارة إلى أنه في حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

رابعا: الجزاءات التربوية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها:

التنفيذ المعجل للتدبير، ينفد الحكم الصادر بالتدبير بالشكل الفوري، أي بصفة مستعجلة بمجرد صدوره ولو كان الحكم ابتدائيا قابل للطعن فيه وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا تنفد إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عاودي شوفيها.

خامسا: تفريد التدابير:

لقضاة قسم الأحداث السلطة التقديرية في اختيار التدبير الملائم للطفل وتطبيقه عليه ويطبق على كل طفل على حدة وللتفريد أهمية بالغة بالنسبة للطفل لأنه إذا لم يناسب الطفل فسوف يؤدي إلى شعور الطفل بالإحباط، والتوتر، مما قد يساهم في تعرضه للإنحراف، فالقانون عدد التدابير حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يناسب كل طفل منها وبالتالي يتسع نطاق التفريد القضائي[1].

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات ضد الحدث الجانح:

اعتمدت معظم التشريعات العربية سن الثامنة عشرة كسن للرشد والتي يخضع من اتمها لقانون الجزاء العادي اخذت بعين الاعتبار النضوج الجسدي والفكري الذي يمكن أن يبلغه الحدث قبل بلوغه هذه السن وكذلك وضعه الشخصي ومدى ائتلافه الاجتماعي وخطورة جرمه فقررت بعض التشريعات انزال عقوبات مخفضة بحق الحدث الذي لم يتم

[1] – عبد الحميد دركي، المرجع السابق، ص 56.

الثامنة عشرة من عمره[1]. ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي قرر هو الاخر توقيع عقوبات جزائية على الحدث الجانح منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث، وهو ما سنحاول معرفته من خلال هذا المطلب والذي سنتحدث فيه عن العقوبات التقليدية الخاصة بالحدث الجانح في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنرى العقوبة التي استحدثها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات التقليدية الخاصة بالحدث الجانح:

يخضع الحدث الجانح إذا مرتكب جريمة أيا كان تكييفها القانوني سواءً جناية كانت، جنحة أم مخالفة إلى عقوبات حددتها كل من المواد 50، 51 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

نصت المادة 50 ق، ع على أنه إذا تم اصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية في حق الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة فان العقوبة تكون كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

كما ذكرت المادة 84 ق، ح، ط في الفقرة الثانية منها أنه يمكن توقيع عقوبات سالبة للحرية إذا ثبت ادانة الحدث اثناء المرافعات. وكذلك المادة 86 من نفس القانون التي نصت على أنه يمكن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة الحبس.

أن الملاحظ في المادة 50 ق ع هو استعمال المشرع لمصطلح الحبس بدل السجن رغم أن المدة المحكوم بها على الحدث تفوق العشر(10) سنوات، ولذلك وفي هذا الصدد

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص133.

نشير بأن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلّها ذات طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية (مرجع زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 67).

ثانيا: العقوبات غير السالبة للحرية:

ونقصد بها عقوبة التوبيخ والغرامة والتي نصت عليها المادة 51 ق، ع: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 أما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة"، والمادة84 ق، ح، ط في فقرتها الثانية بنصها على أنه يقضي في حق الحدث إذا ما ثبتت ادانته بعقوبة الغرامة وكذلك المادة 86 من نفس القانون حيث نصت على إمكانية استبدال أو استكمال التدابير بعقوبة الغرامة مع تسبيب الحكم.

كما جاء في المادة 87 ق، ح، ط والتي اتفقت مع المادة 51 ق، ع أنه يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة إذا ما تم اثبات قيامه بمخالفة.

وما يلاحظ هنا أن المشرع سوى بين البالغ والحدث عند الحكم بعقوبة الغرامة وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لتقدير الحد الأدنى والأقصى للغرامة، ويرى غالبية الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال، ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث، ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه وعدم مراقبته مما أدى به إلى ارتكاب فعله، ومن الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأنه في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة[1].

أما فيما يخص اجراء أو عقوبة التوبيخ فيصعب تحديد طبيعته إذ ذهب البعض إلى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث إلا أن هناك من يعطيه وصف

[1]- ايت سعيدي وردة، ايت ميكورتة نسيمة، مرجع سابق، ص61.

الاجراء التربوي، أو شبه العقابي وهذا إلى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية، ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإن من المؤكد بأنه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها في المادة (05) من قانون العقوبات، كما أنه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة (85) من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعله متميز عن الاثنين، خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات و 13سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله التوبيخ وحده، أو تجاوز سنه 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وفي هذه الحالة، يتخذ قبله أما التوبيخ أو الغرامة.

وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا أن ثمة حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم[1].

الفرع الثاني: العقوبات المستحدثة الخاصة بالحدث الجانح:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث تضمنت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد5 مكرر 01 و5 مكرر 02 و5 مكرر 03 و05 مكرر 04 و5 مكرر05 و5 مكرر 06 ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة[2].

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس ويتبين ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 5مكرر 1بقولها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".

[1]- ربيعة زواش، مرجع سابق، ص68.

[2]- ربيعة زواش مرجع سابق ص 69.

أما عن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث فإن أمره وارد تبعًا لما جاء في البند الثاني من الفقرة 01 من المادة 05 مكرر 01 حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة. ولعلّ الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة (إن تحديد سن 16 سنة يعني إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى في حق القاصر الذي لم تكتمل اهليته الجنائية المحددة في القواعد العامة بثمانية عشر سنة، لذا يمكن أن يخضع القاصر بين 16 إلى 18 سنة لهذه العقوبة ولكن بنوع من التخفيف[1]، ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، وذلك مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشّرعي."

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 قانون العقوبات وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا.
- إذا كانت العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبسًا[2].

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص406.

[2]- عبد الحفيظ افروخ، مرجع سابق، ص132.

المطلب الثالث: المؤسسات العقابية والتربوية الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين:

أن السياسة الجنائية في مجال عقاب الجنوح لدى الأحداث تستوجب اعادة تربيتهم وتأهيلهم لممارسة السلوك السوي بعيدا عن عنصر العقاب الرادع عن ارتكاب الجرم، ولذلك اقر المشرع الجزائري مراكز ومؤسسات خاصة يودع فيها الحدث الجانح، وتعنى هذه المؤسسات بإعادة تأهيل الأحداث وتربيتهم اضافة إلى حمايتهم املا في اصلاحهم واندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجنوح.

وسنرى في هذا المطلب المؤسسات الخاصة بإعادة التأهيل (الفرع الأول) والمراكز المتخصصة في اعادة التربية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى المراكز المتخصصة بالحماية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إيداع الأحداث في مؤسسات إعادة التأهيل

لا يجوز وضع المجرم الحدث الذي يقل عمره عن سن 13عاما في مؤسسة عقابية، أما بالنسبة للأحداث ما بين سن 13 و 18سنة، فإنه يجوز إيداعهم بالسجن شريطة أن يكون هذا التدبير ضروريا ولم يكن لقضاء الأحداث أي إجراء آخر يتخذه مع الحدث، وفي هذه الحالة فإن الحدث لا يودع بالجناح الخاص بمؤسسة السجن إلا لفترة التحقيق، فإذا حكم على الحدث بعقوبة سالبة للحرية فإنه يقضي بإحدى مؤسسات إعادة التأهيل ذات النظام الداخلي، وغالبا ما نجد قضاة الأحداث لا يتخذون التدابير الأشد على فئة الأحداث الجانحين إلا على الذين يفوق سنهم 14 عاما لارتكابهم جرائم خطيرة أو بعد أن يثبت القاضي بأن الحدث إعتاد الإجرام وقد مثل أمام قضاء الأحداث مرات عديدة واتخذت بشأنه عدة تدابير، ورغم ذلك لم يرجع إلى الطريق السوي أي أن التدابير التربوية لم تأتي بنتيجة وبالتالي لم يبقى أما قاضي الأحداث إلا إجراء واحد وهو الإيداع في السجن، كردع خاص له لكي لا يتردى مرة أخرى في الإجرام، كما أن الإيداع في الأجنحة الخاصة بالسجون أو الإيداع في مؤسسات إعادة التأهيل يتقرر خصيصا لتفادي وضع الحدث

بالمركز المتخصص لإعادة التربية حتى لا تنتشر العدوى من الحدث الخطير إلى بقية النزلاء بالمركز فيلقنهم شر الأفعال بسلوكه السيئ[1].

الفرع الثاني: ايداع الأحداث بالمراكز المتخصصة في اعادة التربية:

توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي مراكز إعادة التربية، وهي مخصصة لإستقبال الأحداث مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنة وذلك في ظل الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2]. وقد اشارت اليها المادتين28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي...وتعتبر هاته المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وهذا بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، حيث كانت المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي تكلف باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم تسمى بالمراكز التخصصية لإعادة التربية طبقا للأمر75-64 والتي تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث اللذين يقل عمرهم عن 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم واللذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وتشتمل هذه المراكز على المصالح التالية[3]:

1: **مصلحة الملاحظة:** ومن اختصاصاتها انها تقوم بتشخيص الحدث وما يطرأ على سلوكه من تصرفات سيئة وذلك بالملاحظة المباشرة والمستمرة بمختلف الفحوص والتحقيقات، ويبقى الحدث بهذه المصلحة لمدة أدناها ثلاثة 3 أشهر وأقصاها ستة 6 أشهر وبانتهائها يرسل التقرير إلى قاضي الأحداث.

---

[1]- غطاس لطيفة، مرجع سابق، ص29.

[2]- غطاس لطيفة، نفس المرجع، ص30.

[3]- باي يزيد، قسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث واعادة ادماجهم، مداخلة بالملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، باتنة، 4_5 ماي 2016، ص12.

2: **مصلحة إعادة التربية:** ومن مهامها مد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية فضلا عن التكوين المدرسي –التعليم– (كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة، ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم، يضاف إلى ذلك أن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل بل واستنكاره من الآخرين، كما أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن مما يصرف النزلاء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل ويساعد التعليم كذلك في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم في هذا السبيل، كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع مما ينعكس على شخصية النزيل سواء من حيث التكليف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الاجرام)[1]، والمهني المكثف من اجل إعادة تأهيله.

3: **مصلحة العلاج البعدي:** نصت المادة 03 من القانون 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه "تعمل هذه المصلحة على دمج الحدث في مجتمعه، فهي تشرع في ترتيبهم الخارجي بعد أخذ راي لجنة العمل التربوي الكائنة بكل مركز متخصص إلى أن يقضي الحدث مدة التدبير المتخذ في صالحه:" وأجازت كذلك لمدير إعادة التربية أن يمنح للحدث إجازة سواء مع أفراد أسرته

[1]– مرجع انظر إلى مداخلة الاستاذ فريد علواش تحت عنوان دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث في الملتقى الوطني المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 01 حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، بدون صفحة.

أو مع جهات مختصة[1]. ونصت المادة 122 من قانون حماية الطفل على انه: "يمكن منح الاطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي "(تهميش اضافت نفس المادة أن الطفل الذي لم يستفيد من العطلة السنوية المذكورة يبقى تحت مسؤولية مدير المركز الموجود فيه، هذا ويمكن أن يخصص لهم اقامة في مخيمات ورحلات ونشاطات للتسلية وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي، كما اضافت المادة 123 أن نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج أو على عطلة خارج الاسرة يتحملها المركز)

[1]- لطيفة غطاس، مرجع سابق، ص31.

الخاتمة

الخاتمة:

إن ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة ذات ابعاد اجتماعية ونفسية فاتجاه الحدث نحو الجنوح لا يأتي من الفراغ بل يكون ذلك نتيجة عدة عوامل منها عوامل شخصية نفسية وبيولوجية، وأخرى خارجية كالعوامل الاجتماعية والتي ترتكز اكثر على الاسرة والمؤسسات التربوية إذ تساهم هذه الاخيرة بشكل كبيرة في تكوين شخصية الحدث وتنشئته فإذا ما كانت هذه التنشئة صحيحة فانه غالبا ما سيكون لدينا فردا صالحا نافعا في المجتمع أما ان كانت تنشئة سيئة فسيكون على الاغلب منحرفا يتجه نحو الإجرام هذا وبالإضافة الى الفقر إذ لا يمكن ابدا الاستهانة بدوره في جنوح الاحداث، وهو الأمر ذاته بالنسبة لعامل الانترنت إذا ما اسيء استعمالها...ولا يمكن انكار مساهمة هذه العوامل في انتشار هذه الظاهرة خاصة وأن صغير السن يتأثر بسهولة بها وذلك بسبب عدم اكتمال الإدراك وضعف التمييز لديه، ولهذا السبب تحديدا نجد المشرع الجزائري قد ميز بين مسؤولية المجرم البالغ والحدث الجانح، ولم يكتف بذلك فحسب بل وميز ايضا بين الأحداث وفقا لتدرج نموهم العقلي والعمر الزمني عبر ثلاث مراحل اساسية فنجده يعدم المسؤولية الجزائية في المرحلة الاولى، ويقرر تدابير للحماية والتربية في المرحلة الثانية، أما في المرحلة الثالثة والاخيرة فبالإضافة للتدابير قرر توقيع عقوبات مخففة عليه وقد تم بيان ذلك في الفصل الأول.

كما استنتجنا من خلال هذا البحث ان الحدث حظي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري إذ نجده قد سن تشريع خاص بهذه الفئة وهو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ويتضمن هذا الاخير بالإضافة إلى التدابير والعقوبات المذكورة، اجراءات المتابعة ضد الطفل الجانح بدءً من لحظة اقترافه للجريمة إلى وقوفه امام المحكمة لإصدار القرار المتخذ ضده من طرف قاضي الأحداث وصولا إلى وضعه في مؤسسات التربية

واعادة التأهيل أو الحماية...الخ كما اقر المشرع للحدث حقوق وضمانات عديدة في مختلف مراحل المتابعة كالحق في الدفاع والحق في الطعن...

كما تجدر الاشارة إلى ان الهدف من وراء تنفيذ التدابير والعقوبات ضد الحدث الجانح ليس معاقبتهم بل ان الهدف من وراء ذلك هو تقويم سلوكات الجانحين واصلاحهم ومحاربة الخطورة الإجرامية الموجودة فيهم وهو ما يساعد في إعادة ادماجهم داخل مجتمعاتهم.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ترتبط ظاهرة جنوح الأحداث بسوء التنشئة الاجتماعية وسوء التكييف النفسي.
- مراعاة المشرع الجزائري لضعف تمييز وادراك الحدث دون 10 سنوات واعفائه من المسؤولية، وتخفيفها على من هم فوق هذه السن لغاية بلوغ سن الرشد الجزائي.
- عدم وجود ضبطية قضائية خاصة ومتخصصة في مجال الأحداث.
- اهتم المشرع الجزائري بالحدث واحاطه بجملة من الضمانات خلال جميع مراحل المتابعة الجزائية وحتى في المؤسسات الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين.
- يخضع الحدث الجانح لنفس الإجراءات المتخذة ضد البالغ من طرف النيابة العامة واثناء اجراء التحقيقات، أما الاختلاف فيكون فقط في المعاملة والضمانات.
- تتخذ ضد الحدث المخالف للقانون بعض التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

ونذكر من هنا بعض الاقتراحات وهي كالتالي:

- احتراما لخصوصية الحدث ولكي نتجنب وصمة الجريمة لابد من ان ينطق الحكم في جلسة سرية.

- فصل الأحداث السجناء عن الكبار وتخصيص مؤسسات عقابية خاصة بهم.

- يتم وضع المتهمتات أو الجانحات الأحداث في مؤسسات تهتم باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية ولا يجوز بأية حال ان يتلقين من الرعاية والعلاج والتدريب قدرا ادنى مما يتلقاه الجانحين الأحداث إذ يجب ان يُكفل لهن معاملة عادلة.
- السماح للأباء أو الاوصياء عن الأحداث بالدخول للمؤسسات
- يجب ان تكون هناك اماكن توقيف للنظر خاصة بالأحداث إذ لا يجب ان يستهان بخطر العدوى الاجرامية.
- تفعيل دور المجتمع فإذا كان جنوح الحدث مؤشرًا على ميلاد خطورة اجتماعية فهو مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف ومن ثمة الجريمة.
- تطبيق نهج العدالة الاصلاحية بدلا من العدالة الجنائية إذ تساهم هذه الاخيرة في تحول الحدث الجانح إلى مجرم بالغ في المستقبل.
- تخصيص جهاز مستقل لقضاء الأحداث ينظر في قضايا الأحداث القاصرين الذين هم دون سن 18 سنة.
- تظافر وتعاون جميع الأطراف المعنية وذلك بدءا بالخلية الأولى في المجتمع وهي الأسرة باعتبارها تتولى مراحل التفاعل الاجتماعي، ومن خلالها يلتقط الحدث أبجديات القيم والمعايير الخاصة بالمجتمع.
- يجب تفعيل الوسائل الوقائية قبل الردعية في مواجهة هذه الظاهرة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

أولا- المصادر:

1.القرآن الكريم.

2.السنة النبوية.

3.المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، مادة الحدث.

4.الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل .
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 .

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب:

1- الكتب العامة:

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007.
- الدوري عدنان، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، منشورات دات السلاسل، الكويت، الطبعة 3، سنة 1984.
- رشوان حسين عبد الحميد احمد، الجريمة، دراسة في علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة.
- رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، طبعة 8، سنة 1988.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، دار الكاتب العربي، بيروت.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول –الجريمة، طبعة 03، سنة1995، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، بيروت، سنة 1988.
– محمد نصر محمد، علم الاجرام، الطبعة الاولى، دار الراية، عمان، سنة 2012.
– منصور اسحاق ابراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1991.
– نشات اكرم حسن، علم انثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2008.

2– الكتب الخاصة:

– عبد الفتاح بيومى حجازي، الاحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الاحداث، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2004.
– علاء الذيب معتوق، العدالة الاصلاحية للاحداث، ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2015.
– علي مانع، عوامل جنوح الاحداث في الجزائر، –نتائج دراسة ميدانية–، طبعة2002، ديوان المطبوعات الجامعية.
– علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون –عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية – التدابير–، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة العامة للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة1984.
– مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- حسين توفيق رضا، اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن رسالة دكتوراه.
- لامية بوبيدي، انحراف الاحداث في المجتمع الجزائري، دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008-2009.

2- مذكرات الماجيستير:

- افروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة انثروبولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010-2011.

3- مذكرات الماستر:

- ايت سعيدي وردة، ايت ميكورتة نسيمة، تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون رقم 14_01، مذكرة ماستر، قسم القانون جامعه عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015_2016.
- عبد الحميد دركي، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2015.
- عيداوي عقيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، 2013-2014.

– غطاس لطيفة، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، سنة 2015_2016.

ج– المقالات العلمية:

– احمد حسين، المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة الطارف، بدون تاريخ.

– توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021.

– دنيا زاد ثابت، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد الثاني، جوان 2018.

– زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، سنة 2016.

– سمير زراولية، محمد علي حسون، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد02، سنة 2021.

– الطيب برمضان، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد01، جامعة الجزائر1، الجزائر سنة 2021.

– عبد الرؤوف المراكشي، انحراف الاحداث من الواقع والقانون، مجلة القضاء والتشريع، تونس، سنة 1989.

– قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، 2018.

- كوثر بودان وسامية حمار، العوامل المؤدية الى انحراف الاحداث في الجزائر، مجلة افاق للابحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، العدد 06، الشلف، نوفمبر 2020.
- لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلة لقانون حماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، بدون سنة.
- ليلى احمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3)، هيئة تنمية المجتمع، قسم الدراسات، قطاع حقوق الانسان، دبي .سنة 2016.
- نور الدين بن الشيخ، جنوح الاحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، العدد11، جوان 2017.
- يسار غسان الزنيبات، المسؤولية الجزائية للاحداث الجانحين في القانون الأردني، جامعة البلقان التطبيقية، العدد 30، الجزء الثاني، الاردن، بدون تاريخ.

د- الملتقيات:

- باي يزيد، قسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الاحداث واعادة ادماجهم، مداخلة بالملتقى الوطني جنوح الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، باتنة، 4_5 ماي 2016.
- عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرةوعلاجها 05ماي / 2016يومي 04 بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة.
- محمد توفيق قديري، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجه، يومي4 و 5ماي 2016 بجامعة باتنة1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

- نشناش مينة، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث اثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها في 04_05 ماي 2016.

هـ- المحاضرات:

- ربيعة زواش المسؤولية الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016_2017.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام.
- العيساوي حسين، محاضرات القيت على طلبة سنة اقلى ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق جامعة المسيلة، سنة 2019_2020.
- محمد سلامة ومحمد عبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.

و- المواقع الالكترونية:

- مرجع موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجزائري .(5 جوان 2022.الساعة 10:41).
https://almerja.net/reading.php?idm=121923.

ز- الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يوني سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمـــــة.....1

الفصل الأول:

نطاق المسؤولية الجزائرية للحدث الجانح

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للحدث الجانح 9

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح 9

الفرع الأول: تعريف الحدث 9

الفرع الثاني: تعريف الجنوح..... 12

الفرع الثالث: عوامل جنوح الاحداث..... 16

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية 25

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: 25

الفرع الثاني: اساس وموانع المسؤولية الجزائية: 27

الفرع الثالث: اركان المسؤولية الجزائية:..... 35

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح: 37

المطلب الأول: الأحداث دون 10 سنوات:..... 38

الفرع الأول: حكم مسؤولية الحدث دون 10 سنوات:..... 38

الفرع الثاني: اساس انعدام المسؤولية في التشريع الجزائري:..... 39

المطلب الثاني: الأحداث بين 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة: 39

الفرع الأول: حكم مسؤولية الحدث الجانح بين 10الى اقل من 13سنة: 40

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالحدث الجانح بين 10سنوات إلى اقل من 13سنة: 41

المطلب الثالث: الأحداث بين سن 13 سنة إلى اقل من 18 سنة:..... 42
الفرع الأول: حكم مسؤولية الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة: 42
الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث الجانح البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة:..... 43

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة الطفل في ظل قانون حماية الطفل 12-15

المبحث الأول: إجراءات متابعة الطفل الجانح 48
المطلب الأول: اجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري:..... 48
الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الأحداث: 49
الفرع الثاني: كيفية التصرف في نتائج البحث والتحري:..... 51
الفرع الثالث: ضمانات الحدث في هذه مرحلة: 54
المطلب الثاني: اجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق: 56
الفرع الأول: التحقيق مع الحدث الجانح: 57
الفرع الثاني: صلاحيات واوامر قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث: 58
الفرع الثالث: ضمانات الحدث خلال هذه المرحلة: 61
المطلب الثالث: اجراءات المتابعة في مرحلة المحاكمة:..... 64
الفرع الأول: تشكيلة جهة الحكم: 65
الفرع الثاني: سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح:..... 67
المبحث الثاني: تنفيذ التدابير والعقوبات ضد الحدث الجانح: 72
المطلب الأول: تنفيذ التدابير ضد الحدث الجانح: 72
الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين:..... 73
الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية:..... 77

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات ضد الحدث الجانح:..... 79
الفرع الأول: العقوبات التقليدية الخاصة بالحدث الجانح:..... 80
الفرع الثاني: العقوبات المستحدثة الخاصة بالحدث الجانح: 82
المطلب الثالث: المؤسسات العقابية والتربوية الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين:.... 84
الفرع الأول: إيداع الأحداث في مؤسسات إعادة التأهيل 84
الفرع الثاني: ايداع الأحداث بالمراكز المتخصصة في اعادة التربية: 85
الخاتمة:..... 89
قائمة المصادر والمراجع:..... 93

الملخص :

إن توافر بعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة وحتى الشخصية وغيرها من العوامل المحيطة بالحدث يؤدي إلى الانحراف والذي يؤدي هو الاخر للوقوع في خطر الجنوح والاجرام كون هذا الاخير سهل التأثر نظرا لأنه عديم أو ضعف التمييز والادراك وحريته في الاختيار محدودة جدا. وهو ما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للحدث وتوقيع عقوبات وتدابير ضده رغم صغر سنه، غير ان هذه التدابير والعقوبات تختلف باختلاف سنه فقد يعفى تماما من المسؤولية ان كان دون 10 سنوات وقد يكون محل تدابير فقط أو تدابير وعقوبات مخففة ويكون ذلك بالنسبة للحدث بين 10 سنوات الى18 سنة.

ورغم التشابه بل وعدم التمييز في بعض الأحيان في إجراءات المتابعة في جميع المراحل ضد الحدث الجانح وضد المجرم البالغ غير أن المشرع الجزائري منح للحدث المرتكب للجريمة عدة ضمانات سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وحتى داخل مؤسسات إعادة التربية التي يتم إيواء الحدث الجانح فيها. والهدف من قيام مسؤوليته الجزائية وتوجيه له عقوبات واخضاعه لتدابير حماية وتهذيب هو التهذيب والعلاج واستئصال الخطورة الإجرامية الموجودة داخله إن صح التعبير قبل أن تتأصل فيه وليس الزجر والعقاب لأنه ضحية ظروف كما اسلفنا الذكر

Abstract:

The availability of some bad social and economic conditions and even personal and other factors surrounding the event leads to deviation, which also leads to falling into the risk of delinquency and criminality, as the latter is easily affected due to the lack or weakness of discrimination and awareness, and his freedom of choice is very limited. Which leads to the establishment of the criminal responsibility of the juvenile and the imposition of penalties and measures against him despite his young age. However, these measures and penalties vary according to his age. He may be completely exempted from liability if he is under 10 years and may be the subject of measures only or measures and mitigating penalties, and this is for the juvenile between 10 years to 18 years old.

Despite the similarity and sometimes the lack of discrimination in the follow-up procedures at all stages against the juvenile delinquent and against the adult criminal, the Algerian legislator granted several guarantees to the juvenile who committed the crime, whether at the stage of investigation or trial, and even within the re-education institutions in which the delinquent juvenile is housed. The aim of assuming his penal responsibility, directing penalties to him, and subjecting him to measures of protection and discipline, is to discipline, treat, and eradicate the criminal danger that exists within him, so to speak, before it becomes rooted in him, and not reprimand and punishment because he is a victim of circumstances as mentioned above.